

جامعة ملحد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
علوم إنسانية



مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية
تاريخ
تاريخ الوطن العربي المعاصر
رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:

بثينة دبابي

إلهام مستور

يوم: 07/07/2021

النظام القضائي أثناء الثورة التحريرية (1954-1962)

لجنة المناقشة:

مشرفا ومقرر

أ. مح ب محمد خيضر بسكرة

عبد المالك الصادق

مناقشا

أ. مح ب محمد خيضر بسكرة

حاجي فاتح

رئيسا

أ. مح أ محمد خيضر بسكرة

صدراتة فضيلة

السنة الجامعية: 2020-2021



شكر و عرفان

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ومن
بآثاره اقتفى، نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم
والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل
المتواضع

كما نتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى
الأستاذ المشرف الدكتور " عبد المالك الصادق " الذي لم يبخل
علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته التوجيهية في إنجاز هذا العمل.
في الخاتم نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ونحس
بالذكر عمال متحف المجاهد (بسكرة) بتقديمهم لنا المراجع
البناءة في موضوعنا هذا القضاء أثناء الثورة التحريرية وبعض
الوثائق .

فنقول لهم بارك الله فيكم وجعلها في ميزان حسناتكم.

قائمة المختصرات :

جبهة التحرير الوطنية	ج - ت - و
جيش التحرير الوطني	ج - ت - و
دون سنة نشر	د - س - ن
دون دار نشر	د - د - ن
دون جزء	د - ج
صفحة	ص
جزء	ج
حركة انتصار الحريات الديمقراطية	ح - ا - ح - د
طبعة	ط
مجلد	مج
عدد	ع
ترجمة	تر

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعرهان
	قائمة المختصرات
أ-ج	مقدمة:
20-7	الفصل التمهيدي: الجذور التاريخية للمؤسسة القضائية في الجزائر
7	المبحث الأول : القضاء الجزائري قبيل الاحتلال الفرنسي
7	1- النظام القضائي في العهد العثماني
8	المبحث الثاني : القضاء في الجزائر المستعمرة 1830-1954
8	1- بداية الاحتلال الفرنسي في الجزائر
10	2- مراحل القضاء الفرنسي في الجزائر
35-21	الفصل الأول: القضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)
21	المبحث الأول : القضاء قبل انعقاد مؤتمر الصومام 1954-1956
21	المطلب الأول : مرجعيات القضاء الثوري
23	المطلب الثاني : الهيكلية القضائية قبل انعقاد مؤتمر الصومام
26	المطلب الثالث : خصائص القضاء الثوري
28	المبحث الثاني : النظام القضائي بعد انعقاد مؤتمر الصومام 1956 - 1962
28	المطلب الأول : النظام القضائي المدني
32	المطلب الثاني : النظام القضائي العسكري
51-37	الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

فهرس المحتويات

37	المبحث الأول : نماذج من المحاكمات قبل انعقاد مؤتمر الصومام
37	المطلب الأول : محاكمة شبحاني بشير
42	المطلب الثاني : محاكمة جبار عمر
45	المبحث الثاني : نماذج من المحاكمات بعد انعقاد مؤتمر الصومام
45	المطلب الأول : محاكمة لعموري
49	المطلب الثاني : محاكمة سليمان لاصو
60-53	الفصل الثالث : القضاء الجزائري في مواجهة القضاء الفرنسي أثناء الثورة التحريرية
53	المبحث الأول : السياسة القضائية الفرنسية أثناء الثورة
53	المطلب الأول : التشريعات الفرنسية
55	المطلب الثاني : وضعية المتهمين الجزائريين في السجون الفرنسية
57	المبحث الثاني : ردود فعل الثورة في مواجهة القضاء الفرنسي
57	المطلب الأول : ردود الحركة الوطنية والشعبية على السياسة القضائية الفرنسية 1919-1954
59	المطلب الثاني : الموقف من السياسات القضائية الاستعمارية وقوانينها 1954-1962
63-62	خاتمة
77-65	ملاحق
84-79	قائمة المصادر والمراجع
85	ملخص

مقدمة

للقضاء دور كبير في تحقيق العدالة بين الأفراد وهو يعتبر مؤسسة هامة ومن أرقى المؤسسات التي عرفت البشرية لأنه حقق العدل وحماية حقوق الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، فهو أمر ضروري لتنظيم حياة الناس ، فلو تركوا شأنهم ولم توضع لهم أنظمة قضائية عادلة تسهر على تنظيمهم لعمت الفوضى.

- موضوع البحث:

ومن هذا المنطلق تعتبر العدالة محورياً أساسياً في تاريخ الشعوب، مما جعل كثيرا من الدول الغربية تتخذها كوسيلة للضغط على الشعوب المستعمرة ومنه نجد الجزائر فمنذ الاحتلال الفرنسي سنة 1830 حاولت فرنسا وضع قوانينها التعسفية للسيطرة عليها وبالتالي إخضاع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي بإصدار سلسلة من القوانين والمراسيم وإلغاء صلاحيات ومهام القاضي المسلم، ومرت السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر بعدة مراحل منذ الاحتلال إلى غاية 1954.

-المرحلة الأولى: ما بين 1830-1841: والتي أطلق عليها مرحلة التردد فكانت قراراتها غير ثابتة ومؤكدة.

- المرحلة الثانية : 1841-1870: فتغيرت خاصة عند قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة وإعلان أنّ الجزائر من ممتلكات الفرنسية، فأنشأت محاكم فرنسية ووزعت على كافة التراب الوطني ومن التعامل تحول إلى أوامر وأفعال أي مرحلة الإدماج.

- وبعد المرحلة الثالثة 1870-1954: وجاءت هذه المرحلة قبل اندلاع الثورة وعرفت الاستقلال الذاتي وإصدار جملة من القوانين في حق الشعوب بنزع الهوية الوطنية كقانون الأهالي 1871 الذي اعتبر بموجبه الجزائريين خارجين عن القانون.

إلا أنه ورغم القهر والاستبداد والقوانين التعسفية و القمعية التي تهدف إلى إبادة الجزائريين ومحو مقوماتهم الشخصية من دين ولغة و وطن إلا أنّ ذلك لم يحطّم من عزيمتهم، وحاربوا لإعادة بعث الدولة الجزائرية القائمة على المبادئ الإسلامية وتحقيق العدالة وهذا ما دعت إليه الثورة عند اندلاعها في بيان أول نوفمبر 1954؛ أي تنظيم الهيكلية القضائية.

- أهداف وأهمية الدراسة:

- التعرف على حقيقة الاستعمار الفرنسي من خلال جانب مهم ألا وهو القضاء.

- معرفة كيف كان القضاء أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي.
- إبراز محاولة فرنسا دمج القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي ومحاربهته بشتى الوسائل والأساليب.
- توضيح كيف نظمت الثورة التحريرية النظام القضائي وهياكله واعتبرته جانب مهم للرد على الاستعمار الفرنسي.
- إبراز شجاعة الشعب الجزائري ومقاومته لمختلف المراسيم والقوانين الجائرة التي صدرت عن المنظومة القضائية الاستعمارية وتمسكه بمقوماته.

– أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- تولّد لدينا الاهتمام بهذا الموضوع ودراسته بحكم التخصص في التاريخ المعاصر فكانت رغبتنا الشديدة والملحة في دراسة تاريخ الجزائر وخاصة تاريخ الثورة التحريرية.
- دراسة جانب مهم في الثورة التحريرية ألا وهو القضاء خلال مرحلة الثورة.
- إثراء رصيدنا المعرفي وإزالة اللبس والبحث عن الحقائق فيما يخص العدالة الفرنسية في الجزائر.
- الرغبة في التعرف على المنظومة القضائية الثورية التي أصبحت بديلا عن المنظومة الاستعمارية التي فشلت رغم قوتها في القضاء على القضاء الإسلامي.

الأسباب الموضوعية:

- إدراك أهمية تناول موضوع النظام القضائي في الجزائر المستعمرة، والتعرض لمختلف القوانين والأحكام الصادرة من الحكومة الفرنسية في حق الشعب الجزائري.
- أهمية موضوع الدراسة باعتباره يتناول القضاء في الجزائر المستعمرة لأنّ موضوع القضاء موضوع شائك ومتشعب والدراسة حوله نادرة في جانبها المحلي.
- إثراء رصيد المكتبة بمختلف الموضوعات التاريخية التي مرّت بها الجزائر في فترة من فترات الاحتلال الفرنسي لتكون إضافة علمية للمواضيع التاريخية الأخرى .

- إشكالية الدراسة :

وانطلاقاً من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع وتحقيق الأهداف المراد الوصول إليها ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى نجحت الثورة التحريرية في تنظيم القضاء؟ وماهي ردود فعل الإدارة الفرنسية عليه؟
وتتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- كيف كان النظام القضائي في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي؟

- كيف كان التنظيم القضائي في الجزائر قبل وبعد مؤتمر الصومام؟

- ماهي أهم المحاكمات أثناء الثورة؟

- ماهو موقف العدالة الفرنسية من القضاء الجزائري بعد اندلاع الثورة؟

- الدراسات السابقة:

كانت أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها رسالة دكتوراه بعنوان التنظيم القضائي الثوري (1954-1962) الولاية الرابعة نموذجاً، لعالم مليكة في تخصص تاريخ الحديث والمعاصر وضحت لنا أهم مراحل السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر، ضف إلى ذلك رسالة دكتوراه بعنوان المحاكمات العسكري لبعض قيادات الثورة الجزائرية (1954-1962) (محمد العموري - محمد عواشيرة) أنموذجاً لعبد المالك الصادق في تخصص تاريخ معاصر، وضّحت لنا كيف نظّمت الثورة القضاء في الجزائر في فترة 1954-1962.

- الخطة المنتهجة :

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، ارتأينا إلى تقسيم محتوى موضوعنا إلى فصل تمهيدي وثلاث فصول رئيسية.

- الفصل التمهيدي:

تمت عنونته بالجدور التاريخية للمؤسسة القضائية في الجزائر، وضمّ مبحثين الأول القضاء الجزائري قبيل الاحتلال الفرنسي والثاني القضاء في الجزائر المستعمرة 1830-1954.

- الفصل الأول:

كان تحت عنوان القضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962) ويندرج تحته مبحثين المبحث الأول جاء بعنوان القضاء قبل انعقاد مؤتمر الصومام 1954-1956 وتناولنا فيه ثلاث مطالب، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مرجعيات القضاء الثوري، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان الهيكلية القضائية قبل انعقاد مؤتمر الصومام، يليه المطلب الثالث خصائص القضاء الثوري ، أما المبحث الثاني جاء بعنوان النظام القضائي بعد انعقاد مؤتمر الصومام 1956-1962 وجاء فيه مطلبين المطلب الأول النظام القضائي المدني أما المطلب الثاني فعنون بالنظام القضائي العسكري .

- الفصل الثاني:

اخرنا له عنوان نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة وجاء فيه مبحثين ، المبحث الأول بعنوان نماذج من المحاكمات قبل انعقاد مؤتمر الصومام الذي تناولنا فيه مطلبين ، المطلب الأول محاكمة شيحاني بشير، أما المطلب الثاني بعنوان محاكمة جبار عمر، أما المبحث الثاني عنوان بنماذج من المحاكمات بعد انعقاد مؤتمر الصومام والذي تناول أيضا مطلبين ، المطلب الأول محاكمة لعموري ، و المطلب الثاني محاكمة سليمان لاصو.

الفصل الثالث:

جاء تحت عنوان القضاء الجزائري في مواجهة القضاء الفرنسي أثناء الثورة التحريرية وجاء فيه مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان السياسة القضائية الفرنسية أثناء الثورة اندرج ضمنه مطلبين ، المطلب الأول بعنوان التشريعات الفرنسية ، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى وضعية المتهمين الجزائريين في السجون الفرنسية ، وفي المبحث الثاني ردود فعل الثورة في مجابهة القضاء الفرنسي أما المطلب الأول فقد عالجنا فيه ردود الحركة الوطنية والشعبية على السياسة القضائية الفرنسية 1919-1954، أما المطلب الثاني فكان الموقف من السياسات القضائية الاستعمارية وقوانينها 1954-1962.

- الخاتمة:

وهي مجموعة من الاستنتاجات على الإشكالية التي طرحت في المقدمة.

وأخيراً زودنا موضوعنا هذا بجملته من الملاحق.

- منهج البحث:

وللقيام بدراسة أكاديمية بعيدة عن الذاتية والوصول إلى معلومات وحقائق دون التحيز لطرف دون آخر اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي من خلال سرد المعلومات كما وردت في المصادر والمراجع وعرض تسلسل وترتيب زمني تاريخي للأحداث من البداية حتى النهاية.

- الصعوبات:

- صعوبة ضبط الخطة للموضوع وذلك لتشعبه .
- صعوبة التوجه إلى جامعات ومكتبات خارج الولاية من أجل الحصول على الكتب والدراسات التي تناولت بالتفصيل الموضوع .

- المصادر والمراجع :

- واعتمدنا في دراستنا هذه على جملة من المصادر والمراجع وذلك لجمع المعلومات.
- سعيد بن عبد الله: العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم (جزئين الأول والثاني)
- بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري.
- عالم مليكة : التنظيم القضائي الثوري (1954_1962) الولاية الرابعة نموذجا.
- عبد المالك الصادق: المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية (1954-1962) محمد العموري - محمد عواشيرية.
- بالإضافة إلى الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد سنة 2005 بجامعة قسنطينة.
- أبو قاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية.
- عيسى كشيدة: مهندسو الثورة.
- علي كافي: مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962.

الفصل التمهيدي:

الجزور التاريخية للمؤسسة القضائية في الجزائر

المبحث الأول : القضاء الجزائري قبيل الاحتلال الفرنسي

1- النظام القضائي في العهد العثماني

المبحث الثاني : القضاء في الجزائر المستعمرة 1830-1954

1- بداية الاحتلال الفرنسي في الجزائر

2- مراحل القضاء الفرنسي في الجزائر

المبحث الأول: القضاء الجزائري قبيل الاحتلال الفرنسي

1- النظام القضائي في العهد العثماني :

كان الدّاي في الجزائر مصدر السلطة القضائية ، وبما أنّ السلطان العثماني كان المتعلق بالمذهب الحنفي وسكان الجزائر المتعلقين بالمذهب المالكي فقد جرت العادة أن يقوم السلطان العثماني بتعيين المفتي الحنفي ، ويقوم الدّاي بتعيين المفتي المالكي ، وهذا معناه ، أنه كانت توجد بالجزائر محاكم خاصة بالمسلمين الذين ينتمون إلى المذهب المالكي، كما كانت توجد محاكم خاصة بالأسرى المسيحيين ، ومحاكم أخرى خاصة باليهود، وفي حالة ما إذا كانت هناك خصومات بين المسيحيين والمسلمين فإنّ الدّاي يفصل في هذه القضايا ، وبالتالي كانت الجزائر قبل سنة 1830م، أي خلال الوجود التركي وقبل الاستعمار الفرنسي باستثناء منطقة القبائل التي كانت تمتلك نظاماً قضائياً خاصاً يمارس في إطار القرية وقائماً على القضاء البدائي(154)¹ تعتمد في باقي مناطقها على قضاء مؤسس على المبادئ الإسلامية غير أنه خاضع لسلطة الدّاي بعد أن يتم اختيارهما من ضمن الفقهاء والنزهاء والأكفاء في الشريعة الإسلامية .

لم تكن مهمة مؤسسة القضاء مقتصرة على الفصل في الخصومات بل كانت تتعدى وذلك إلى متابعة كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة² ومتابعة تصرفات الحاكم وسلوكاته تجاه رعيته ، وتجاه ما أوّتمن عليه من أموال الأمة وممتلكاتها . كانت مؤسسة القضاء على قدر كبير من الهيبة وتحقيق العدل وتسيير شؤون الدولة الإسلامية تسييراً عادلاً.

¹ عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962 ، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د س، ص76 .

² سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ج 1، ص 131 .

فبالإضافة إلى المهام العادية للقضاة فإنهم أيضا ينظرون إلى قضايا تعدي الولاية على الرعية وعلى المال المغصوب ، وفي الجور والظلم الذي يلحق بالعمال ومراقبة سجلات كتاب الدواوين¹.

المبحث الثاني : القضاء في الجزائر المستعمرة (1830 - 1954)

1- بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر :

عملت الإدارة الفرنسية على محاولة طمس الشخصية الإسلامية للجزائر منذ حملة سيدي فرج 14 جوان 1830 ، ذلك بمختلف الوسائل والطرق² خاصة بعد الاتفاقية المبرمة بين الداوي حسين* بعد استلامه واستسلام باي تيزي وزو مع الجنرال بورمون والتي تنص على احترام الدين والإسلامي ، واحترام تطبيق الشريعة الإسلامية ومجريات الأحكام القضائية على أيدي القضاة المسلمين ، لكن ذلك لم يطبق إلا جزئيا وعلى مراحل و بالتالي أصبحت شواطئ العاصمة وجزء من ولاية تيزي وزو منطلقا وقاعدة للاحتلال الفرنسي ولتوسع الاستعمار ليشمل بقية القطر الجزائري³ ، كما طرحت الإدارة الفرنسية على

¹مصطفى عبيد ، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني ، مقال مجلة عصور الجديدة ، ع11و12 ، مخبر تاريخ الجزائر ، وهران ، د س ، ص 2 .

²أرزقي شويتام ، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1914 ، مجلة التاريخ المتوسطي ، مج 2 ، ع 2 ، شهر ديسمبر 2020 ، ص 199 .

*هو حسين بن الحسن آخر دايات الجزائر ، ولد في مدينة أزمير التركية حوالي عام 1779 كان أبوه ضابطا في سلاح المدفعية ولهذا كان ميالا إلى العمل العسكري ، حكم الجزائر 12 عام وكان آخر حكامها من العثمانيين ، حيث سقطت بعده البلاد في الاستعمار الفرنسي بعد حادثة المروحة التي أخذتها فرنسا ذريعة لاحتلال الجزائر عند أشار الداوي حسين بالمروحة على الجنرال الفرنسي . أنظر ، محمد بوشنافي ، الداوي حسين وسقوط الايالة الجزائرية 1818-1830م ، مجلة العصور ، ع 6-7 ، جوان-ديسمبر 2005 . ص 97-98.

³الصادق عبد المالك ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962 ، محمد العموري ، محمد عواشيرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (LMD) تخصص تاريخ معاصر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018-2019 ، ص 41 .

الحكام والإداريين الفرنسيين مشاكل معقدة حول كيفية إدارة الأهالي من جميع النواحي وخاصة النظام القضائي¹.

ونجد النظام القضائي الاستعماري المعتمد في الجزائر جد معقد لأن فرنسا وجدت خلال احتلالها للجزائر نظاما قضائيا يختلف تماما عن نظامها وتقاليدها².

وبذلك رأت أن أحسن وسيلة تمكن فرنسا من السيطرة على البلاد إلحاق نظامها القضائي بنظام الأتراك ونظام الأمير عبد القادر فيما بعد ، وبعد ذلك تقيم تدريجيا إدارة قضائية تستجيب لأهدافه الاستعمارية³ ، وهذا إن استطاعت أن تنفذ إلى أعماق الأمة الجزائرية المسلمة قصد تشكيكها في دينها وتاريخها المجيد كما عاينوا أن العائق الكبير حسب تعبيرهم التي تعترض سبيلهم هو (العزيز القرعان الكريم) الذي يستخلص منه المسلمون قانونهم السياسي والعسكري⁴ .

لقد كانت مهمة ضباط المكاتب العربية تقتضي إذن منهم الاطلاع على كل شيء يتعلق بالأهالي من ذلك دراسة التربية الإسلامية لأغراض استعمارية ، ونجد اهتمام هؤلاء الضباط بالدين الإسلامي وشريعته بهدف توظيفه معرفا للأحكام والمقاصد ، ذلك أن إدارة القضاء الإسلامي باتت تخضع للمراقبة المباشرة لتلك المكاتب ، فالقاضي إما أن يكون أحد موظفي المكتب أو خاضعا لمراقبته⁵.

لقد كان قضاة المكاتب العربية مكلفين تحت وصاية تلك المكاتب بالبت في جميع ما يعرض عليهم من قضايا الإرث والزواج و الطلاق ، أي كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية⁶ وانطلاقا مما سبق ذكره من صلاحيات القاضي المسلم ، يبدو لنا أن هذا القاضي أجبر أحيانا من خلال تلك المراسيم

¹ صالح فركوس ، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستغلال للمراحل الكبرى ، د ط ، دار العلوم ، الحجار ، عنابة ، د س ن ، د ج ، ص 309

² بليل محمد ، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائر من 1881 و 1912 ، القطاع الوهراني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في التاريخ الحديث و المعاصر ، وهران ، 2006 ، ص 44.

³ الصادق عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 42 .

⁴ صالح فركوس ، إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد (1844 - 1871 م) ، د ط ، دار باجي مختار ، عنابة ، 2006 ، د ج ، ص 127 .

⁵ صالح فركوس ، تاريخ الجزائر من ما قبل إلى غاية الاستقلال ، مرجع سابق ، ص 310 .

⁶ صالح فركوس ، إدارة المكتب والاحتلال الفرنسي للجزائر ، مرجع سابق ، ص 128 .

الاستعمارية العديدة بممارسة وظيفة قضائية تخضع للقانون الفرنسي وأحيانا أخرى وجد نفسه أمام ترسانة قانونية لإصدار أحكام وفقا للشرع الإسلامي ، نظرا للوسائل المستخدمة أو الظروف التي تقام فيها المحاكمات¹.

2- مراحل القضاء الفرنسي في الجزائر

1-2 مرحلة التردد (1830-1834)

لقد أدى انهيار الحكم العثماني في الجزائر على يد الفرنسيين يوم 5 جويلية 1830 إلى تصدع المنظومة القضائية الجزائرية التي أقامها الأتراك العثمانيون في الجزائر طوال فترة حكمهم للجزائر التي امتدت خلال فترة (1518-1830 م) ، ولما كان زعماء الحملة الفرنسية يجهلون طبيعة النظام القضائي الذي كان سائدا في الجزائر وطبيعة منظومة القيم والعادات والتقاليد التي كانت تحكم المجتمع الجزائري ، فقد اتسمت سياستهم في المجال القضائي بالتردد طوال فترة ما بين 1830 و 1841 م².

فبدأت الحكومة الفرنسية بوضع أسس الوحدة القضائية بين جميع سكان الجزائر بموجب قرار الحاكم العام الصادر يوم 9 سبتمبر 1830 الذي يقضي بإنشاء محكمة خاصة تضم ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم ومن وكيل الملك ومحاكمة المجرمين الفرنسيين المدنيين والعسكريين ، أما المسلمون واليهود فتتشكل المحكمة بإضافة قضاة من المسلمين واليهود³ ، والواقع أن الهدف الضمني إليه السلطات الفرنسية من إنشاء هذه المحكمة هو إلغاء المحاكم العسكرية غير أن جهل القضاة الفرنسيين التام بالشريعة الإسلامية ، ورجوعهم إلى قضاة المسلمين لاستشارتهم في القضايا المرتبطة بها أجبر المشرع الفرنسي على الرجوع بخطوة إلى الوراء⁴.

¹ بليل محمد ، مرجع سابق ، ص 33-34 .

² رمضان بورعدة ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830-1892 ، قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة (الجزائر) ، ص 43 .

³ الصادق مزهود ، التنظيم القضائي إبان الثورة التحريرية ، القضاء من خلال بعض الوثائق الثورة ، أعمال الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 91-92 .

⁴ الصادق عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 12 .

ومع مجيء اللجنة الإفريقية* سنة 1833 بدأ المشروع الفرنسي في تحديد معالم الطريق نحو الاستيلاء على صلاحيات القضاة وفق خطة طويلة المدى ، ابتدأت بمرسوم 1834 الذي أكد على حق السيادة في القضاء للمحتل ، ومع بداية فرض إجراءات جديدة لإدخال القضاة في سلك الوظيف التابع للإدارة وسنأتي تشريعات الأربعينات لتؤكد التوجه¹.

ولقد استمر العمل بهذا النمط من التنظيم القضائي إلى عام 1834 ولكن تعديلات بسيطة إذا قامت اللجنة الإفريقية بإنجاز مشروع تنظيمي ظهر يوم 10 أوت من السنة نفسها وإدخال مبادئ أساسية للتنظيم القضائي في فرنسا إلى الجزائر من أجل البت في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية بين الفرنسيين وأنشأت ثلاثة أفضية على النمط الفرنسي :

أ- ثلاث محاكم من الدرجة الأولى تتشكل من قاض واحد تتواجد مقراتها في مدينة الجزائر، وهران وعنابة.

ب- محكمة تجارية في مدينة الجزائر شكلت من 7 أعيان يختارهم الحاكم العام .

ج- محكمة عليا لها اختصاص النظر والفصل في الأحكام مثل الاستئناف التي أصدرتها محاكم الدرجة الأولى والمحاكم التجارية².

يوم 19 أوت 1834 الذي ورد في مادته السابعة والعشرون أن المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي في ديانات مختلفة .

وفي هذا السياق ، أقدم المشروع الفرنسي خطوة في مجال احتواء القضاء الإسلامي لما منح المتخاصمين المسلمين حق الاختيار بين الاحتكام إلى القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية .

*اللجنة الإفريقية هي هيئة من 11 خبير مستقلاً لحقوق الإنسان تتولى مراقبة تنفيذ الدول لأحكام الميثاق الإفريقي ، وثيقة منظمة العفو الدولية ، دليل إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ص 7 .
¹رمضان بورغدة ، مرجع سابق ، ص 48.

²عمار زقرب ، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830- 1941 ، (دراسة في أساليب إدارية) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه والعلوم الإسلامية ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014 2015 ، ص 289 .

وكان الهدف هو التوصل إلى إلغاء القضاء الإسلامي بحيث لم يبق للقاضي المحلي سوى النظر في المنازعات التي يكون طرفاها من الأهالي الجزائريين¹.

جسد ما بإصدار قرار 22 أكتوبر 1830 من طرف الحاكم العام الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للعدالة مكون من لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة بالإضافة إلى قاضيين فرنسيين ويختص بكل القضايا المدنية والتجارية ثم جاء بعده قرار 9 جوان 1831 الذي قرر استئناف الأحكام الجناحية يكون أمام مجلس العدالة وكذلك الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1-12-1831 والذي يفصل في المنازعات الإدارية وكذلك قرار 11 ديسمبر 1831 م للفصل بين المصالح العسكرية والمدنية²، كما صدرت قرارات في 16 فيفري 1832، 1 مارس 1832، 21 جانفي 1833، 9 مارس 1833 والتي تضمنت كيفية الطعن في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس إدارة الإيالة كما تم خلال نفس الفترة إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20 أبريل 1832 ومحكمة بوهان بموجب قرار 20 سبتمبر 1832³

وبموجب مراسلة وزارية مؤرخة في 22 سبتمبر 1831 أبلغ الجنرال الرئيسي أن الحكومة الفرنسية لم تعد تقبل كحاكم للقنصلية، كما تم بموجب قرار 16 أوت 1832 إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر تتشكل من اجتماع قضاة مجلس العدالة والمحكمة الجنائية، وهي تختص بالفصل في الجنايات المرتكبة بين الفرنسيين والأجانب.

أما عن قرار 18 أكتوبر 1832 الذي ينص عن أن قرار محكمة الجنايات تصدر بالدرجة الأخيرة باستثناء القرارات المنظمة للحكم بالإعدام ضد الفرنسيين أو الأجانب التي تبقى تستأف أمام مجلس إدارة الإيالة وأصبحت المادة الجنائية تستأف أمام محكمة الجنايات⁴.

¹ عمار زقرب، مرجع سابق، ص 290.

² الصادق عبد المالك، مرجع سابق، ص 13.

³ بليل محمد، مرجع سابق، ص 28، 29.

⁴ مليكة عالم، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830 و 1962، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج 1

، 2ع، جوان 2013، ص 28-29.

2-2 مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية : 1841-1870

وهي تسمى مرحلة التنظيم الأولي للقضاء الفرنسي في الجزائر حيث وضعت سلطات الاحتلال في هذه الفترة سلسلة من التنظيمات وسنت العديد من القوانين التي أسست في الوقت نفسه للعدالة الفرنسية في الجزائر ، وأعدت للقضاء الإسلامي استقلالته¹.

حيث بقي التنظيم القضائي في المرحلة سالفة الذكر لكن أحدث عليه تغييرات طفيفة وذلك سنة 1841 م حيث أصدرت العدالة الفرنسية قرار 28 فيفري 1841 م الذي يمثل خطوة نحو بسط سلطة العدالة الفرنسية وأهم ما جاء فيه :²

- تأسيس جهاز القضاء في الجزائر وزود في فترة قصيرة بكل المؤسسات القضائية الفرنسية تقريبا من محاكم ابتدائية ومحاكم جماعية ومحكمة للاستئناف* .

- الملكية التي لها صلاحيات البت والنظر في كل القضايا التي تهم الجزائريين في جميع الجرائم والجنح والنطق فيها بأحكام القانون الفرنسي³.

- إلغاء الاختصاص الجزائي للقضاة الشرعيين بحيث أصبحت من اختصاص المحاكم الفرنسية لوحدها .

- تم تعويض هذا الأمر بأمر 26 سبتمبر 1842 الذي أبقى أهم أحكام 28 فيفري 1841 وأدخل تعديلات تنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية ومحاكم الدرجة الأولى مع إضافة محكمة سكيكدة كما نشأت محاكم صلح في الجزائر ، البليدة ، عنابة وهران وسكيكدة .

¹ الطاهر ملاحسو ، التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ والتميز ، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر 2007، ص 32-34 .

² رمضان بورغدة ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة (1830-1892) مقال مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 4 ، الجزائر 2009 ، ص 6 .
*وتختص بالفصل في الطعون بالمراجعة كما سلف بيانه بالنسبة للمحاكم الشرعية وهي تقوم بتطبيق القرارات أو الأحكام الصادر من المحكمة الابتدائية . الطاهر ملاحسو ، مرجع سابق ، ص 45 .

³ Charles Robert Ageron , les Algériens Muslimes et la France (1871-1919) T/F/ 1968, p

- ولقد أنقص القانون الفرنسي من خلال هذان القراران صلاحيات القاضي المسلم ، ولقد ضاع حقهم في القضاء الجنائي مع استئناف أحكامهم المدنية و التجارية ما تبعه من تطبيق قانون العقوبات الفرنسي ذو الطابع الاستعماري أو ما يعرف بالقضاء المتربلي الفرنسي الأصل بدل الشريعة الإسلامية وهنا أحس القضاة بالضربة الموجهة وهم القضاة الذين يدركون أن لا فرق بين قضايا الأحوال الشخصية والمالية والجنائية ، لأنهما لا يتجزأ من أمور دينهم ، حيث أصبح هؤلاء القضاة يعينون من طرف الحاكم العام¹.

- و أصبح بموجب أمر 16 أبريل 1843 قانون الإجراءات الفرنسي يطبق في الهيئات القضائية بالجزائر مع بعض التعديلات وفتح الاستئناف ضد الأحكام التمهيديّة و أصبحت الإجراءات الأولية للصالح إجبارية².

- وخلال نفس الفترة أنشأت محكمة الدرجة الأولى بالبلدية بموجب أمر 30 نوفمبر 1844 وأنشأت محاكم صلح في الجزائر والدويرة بموجب نفس الأمر والقلعة 9 سبتمبر 1847 وقسنطينة 9 ديسمبر 1842 ومستغانم 16 نوفمبر 1843 .

- ولقد كانت المعارضة شديدة لمرسوم 28 سبتمبر 1842 حتى من القضاة أنفسهم فبقي دون تطبيق إلى أن جاءت الجمهورية الثانية التي أسسها نابليون لويس الثالث في ديسمبر 1848³.
فحاولت تسريع الإدماج التام للجزائر في فرنسا في مختلف الميادين ومن أبرزها القضاء فأحدثت عليه تغييرات كبيرة ففي سنة 1848 أنشأت السلطات الاستعمارية قضاء خاصا بالأهالي يتميز بالمظهر الفرنسي في التنظيم والهيكلية ، وفي قرار 3 جويلية 1842 أنشأت السلطات الاستعمارية منصب الوكيل

¹ ملكة عالم ، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830 - 1962 ، مرجع سابق ، ص 30 .

² فارج رشيد : التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العم والتميز ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، ص34 .

³ علي بشير يرات ، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830 - 1962 ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، د س ن ، د ط ، ص 436-437 .

في القضاء الشرعي وهو التدخل الواضح في شؤون المرافعات التي تجري بين المتقاضين أمام المحاكم الإسلامية¹.

وفي قرار 20 أوت 1848 تم الفصل بين العدالة الفرنسية والعدالة المحلية إذ أصبحت العدالة الفرنسية تحت سلطة وزير العدل والعدالة المحلية تحت سلطة وزير الحرب .

وبموجب مرسوم 19 أوت 1854 أنشأت محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع ، وكذا المحاكم الجنائية دون محلفين ، كما صدر بتاريخ 15 ديسمبر 1858 قرار بتوسيع محكمة جنايات الجزائر التي ألحقت بها غرفة اتهام ، وبعد مرور أكثر من عشر سنوات تقريباً².

وبموجب مرسوم حكومة الدفاع الوطني بتاريخ 24 أكتوبر 1870 أصبح العمل بنظام المحلفين في مادة الجنايات مع أحكام خاصة بالجزائر ، وأنشأت محاكم الاستئناف بالجزائر وهران وقسنطينة وعناية³.

ليصبح بذلك النظام القضائي أكثر خدمة للإدارة الاستعمارية الجديدة من خلال الأفكار المقربة من العرب التي تبناها الإمبراطور نابليون الثالث في إطار سياسته المعروفة بالمحكمة العربية * لخدمة المجتمع الجزائري .

ويعتبر مرسوم 1 أكتوبر 1854 الذي صدر في عهد الحاكم راندون هو من منح استقلالية خاصة للعدالة الإسلامية في المجال المدني وألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محاكم الاستئناف ، وتم بموجبه تقسيم البلاد ثلاثمئة وستة وعشرين (326) دائرة قضائية تمثل كل واحدة مجال اختصاص مختلفة مشكلة على الأقل من قاض وعدلين اثنين ، كما دعا إلى إنشاء محكمة الصلح⁴.

وقرار 30 ديسمبر 1858 وفيه إرغام الأهالي على التقاضي لدى المحاكمة الفرنسية والتخلي عن القوانين الإسلامية وإلغاء مجالس الاستفتاء .

¹فأرج رشيد : مرجع سابق ، ص 30

²فأرج رشيد : المرجع نفسه ، ص 29 .

³أحمد توفيق المدني : هذه هي الجزائر ، مجموعة 8 ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 309 .

⁴محمد بليل ، مرجع سابق ، ص 46 .

ونجد أن القضاء الإسلامي يقسم من إحدى الجوانب على أساس السكان ، فقانون السيناتوس كونسيت* الصادر في 14 جويلية 1865 ينص على إبقاء تطبيق الشريعة الإسلامية الأهالي المسلمين هم فرنسيون مع ذلك يستمرون في تطبيق الشريعة الإسلامية هذا القانون لم يطبق في مرسوم 8 جانفي 1870 ويعرف هذا القانون الجنسية ، ولم يعدل هذا القانون صلاحيات القضاء الشرعي إلا أنه¹ في حالة اختيار التقاضي أمام هذا الأخير ، فإن الاستئناف يكون أمام الجهات تتشكل من قضاة فرنسيين².

وفي سنة 1865 أصدر مرسوم أنشأ المستعمر بموجبه مجلسا إسلاميا سمي بالمجلس الإسلامي الأعلى ، يتكون من خمسة أشخاص ومهمتهم استشارية فقط ، ومقره محكمة الاستئناف وليس الجامع الكبير³.

2-3 مرحلة الإدماج الكلي للقضاء الشرعي و القضاء الفرنسي (1870-1954 م)

سقوط الإمبراطورية الثانية في 2 سبتمبر 1870 اتخذ المستعمر منهجا مغايرا لما كان عليه في السابق اتجاه القضاء الإسلامي الذي بقي يمثل الهوية الجزائرية في اللغة والدين فقرر الإدماج الكلي للقضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي ، ومن هنا أصدرت الحكومة الفرنسية في ظرف 9 أشهر ثمانية وخمسين قرارات 58 كلها تتعلق بالجزائر ، حيث انتزعت كل السلطات من المدنيين وجعلتها في يد العسكريين⁴.

* صدر بتاريخ 21 أبريل 1863 استبدل حق استعادة القبائل الجزائرية من أراضي العروش بملكيتها وفرض تقسيمها بعد ذلك على الدواوين والأفراد و تحويلها إلى ملكيات فردية .

¹ الطاهر ملاخسنو مرجع سابق ، ص 19 .

² الطاهر ملاخسنو ، المجمع نفسه ، ص 19 .

³ معزوزي هدي وقبايلي آمال : التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية ، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسطنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، طبعة خاصة ، ص 193 ، 194 .

⁴ رمضان بورغدة ، جوانب من تطور ، مرجع سابق ، ص 16 .

فمنذ مجيء الحاكم العام ديبرمون بدأت القوانين تصدر بفرض الغرامات المالية على الجزائريين وخاصة بعد ثورة المقراني 1871 التي اتخذها الفرنسيون ذريعة للاستيلاء على الأراضي كان الملك العام وأصبح التوجه واضح نحو الإلغاء النهائي للقضاء النوعي في الجزائر¹.

قرار كريميو* 20 أكتوبر 1870 وجاء به وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني السيد كريميو وتضمن هذا القرار عل إعطاء حق المواطنة الفرنسية الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر دون التخلي عن عقيدتهم أو مما أعلى من شأنهم وميزهم عن المسلمين من جميع النواحي القانونية وأسس هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر .

وبعد المهزلة التي صنعتها خلال شهر مارس 1873 هيئة المحلفين لدى محكمة الجنايات بقسنطينة خلال محاكمتها لزعماء انتفاضة 1871 (انتفاضة المقراني والشيخ حداد) أصبح الحاكم العام ديغول مقتنعا أكثر من أي وقت مضى بأن العلاج الوحيد لهذه الإشكالية يتمثل في إلغاء هيئة المحلفين².

قرار 29 أوت 1874 الذي ينص على تنظيم القضاء في مقاطعة القبائل الكبرى والذي أجاز للقاضي تطبيق القواعد العرضية والقوانين المعمول بها و بهذا أصبح الفصل في الخصومات من اختصاص قاضي الصلح .

وبمقتضى هذا المرسوم تم إلغاء عدد كبير من المناصب الخاصة بالقضاة الجزائريين³.

وصدر في 30 أوت 1883 قانون تم بموجبه إلحاق المحاكم الجزائرية كلها بالنظام العدلي الفرنسي ، علما أن الجزائر منذ صدور مرسوم 24 أكتوبر 1874 ألحقت مباشرة بوزارة الداخلية الفرنسية، هذا إضافة إلى فصل منطقة القبائل حيث أصبحت بموجب مرسوم 29 أوت 1874 كل منطقتي بجاية وتيزي وزو وخاضعة إلى ولاية القضاء الفرنسي المتمثل في محاكم الصلح والمحكمة الابتدائية ، ومحكمة الاستئناف الجزائر مع استثناء الطعن⁴.

¹ رمضان بورغدة ، الأفضية القمعية ، مرجع سابق ، ص 244 .

* وهو قرار جاء في 7 نوفمبر 1870 ويسمى قرار كريميو الذي يمنح الجنسية الفرنسية تلقائيا لخمسة وثلاثين ألف يهودي في الجزائر (أبو القاسم 1 سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر) .

² سعيد بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 187 .

³ فارح رشيد ، القضاء إبان الثورة التحريرية ، مرجع سابق ، ص 56-57 .

⁴ علي بشريات ، المرجع السابق ، ص 442-443 .

وتم إصدار قوانين من أجل السيطرة على الأرض الجزائرية ، بإجراءات أكثر تشددا وقمعا بدءا بقانون وراني* بعد مقاومة المقراني ثم قانون 1887/04/22 والذي يشيع لفرنسة الأراضي الجزائرية لبيعها بأرخص الأثمان رغم أن قانون 16 فيفري 1897 والذي تضمن التقليل و وراني لبعض الصلاحيات السلطة الفرنسية في عملية الاستحواذ والسيطرة¹.

وبعد مرور سنوات تم إصدار قانون 22 مارس و 28 ماي 1902 من أجل صيغة و طريقة ناجعة لإحلال الأمن على حد تصريحات الجانب الفرنسي ليشمل ذلك كل الأقاليم المدنية للحد من الجرح المرتكبة من طرف الأهالي وهو قانون سنه " إميل لوبي واختمت تلك السنة بقانون 30 ديسمبر 1902 والذي تم بموجبه إنشاء سبعة عشر محكمة جنائية وواحدة خاصة بالأهالي منها محاكم الدرجة الأولى في تيزي وزو 10 مارس 1873 ، والشلف 11 جوان 1880 ، قالمة وسيدي بلعباس 31 ديسمبر 1880².

اعتمد الاستعمار الفرنسي منذ البداية على سياسة فرق تسد بإحياء الأعراف والتقاليد التي تتنافى مع مقومات الشعب الجزائري المسلم ومع الشريعة الإسلامية فاتجهت إلى تنظيم القضاء على الطريقة الفرنسية ، فتم توزيع المحاكم بحسب الاختصاص مع خضوعها جزئيا لقوانين محلية منذ بداية الاحتلال³.

هذا ما أدى إلى إنشاء مراسيم ردعية وقمعية مرسوم 17 جويلية 1908 والذي نص على إحصاء الشبان الجزائريين من أجل تجنيدهم إجباريا عام 1912 و كذلك الاستيلاء على الأصول والأراضي الوطنية ومحاربة الإسلام⁴.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت فرنسا سلسلة قوانينها التي لم تنتهي بعد شهر فيفري 1919 صدر قانون يهتم بعملية التجنيس ، قسم الجزائريين إلى قسمين ، قسم رفض التخلي على أحواله الشخصية ، وقسم سمي بجماعة النخبة ، يتمتعون بحق المواطنة الفرنسية ، كما عرفت هذا الفترة سن

*يهدف هذا القانون إلى تفكيك الشعوب و تسهيل قابلية انتقال قطع الأهالي الشركاء في الملكية تم سنة 1873 وذلك بحجة إلغاء الملكية المدعي بأنها جماعية . أبو قاسم سعد الله (أبو القاسم 1سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر) .

¹ سليمان الشيخ : الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين. ، تر : محمد حافظ الجمالي ، دار القصبه للنشر ، الجزائر، 2003، ص 2012 .

²الصادق عبد المالك : المحاكمات العسكرية ، مرجع سابق ، ص 22-23 .

³صالح فركوس ، تاريخ الجزائر ، مرجع سابق ، ص 332-333 .

⁴الصادق مزهود ، مرجع سابق ، ص 98-99 .

بعض القوانين فيما يخص نظام العدالة ، أهمها مرسوم 12 أوت 1922 والذي يعدل نظام العدالة الإسلامية في الجزائر¹.

ألغي قانون الأهالي يوم 22 ديسمبر 1945 وبعد ذلك بسبعة أيام اتخذ الحاكم للعالم تدابير يتم بموجبها العودة إلى العمل ببعض المخالفات الخاصة سكان الأصليين وقد طبقت أحكام قمعية الأخرى استثنائية .

ففي 9 مارس 1946 أصدرت السلطات الفرنسية هذا المرسوم الذي يتم بموجبه العفو عن بعض المخالفات المرتكبة في الجزائر بمناسبة أحداث 8 ماي 1945 ثم إصدار قانون 31 جانفي 1949 الذي يتم المرسوم الصادر في 31² ديسمبر 1947 المتضمن النص التنظيمي للإدارة العمومية لتنظيم مصلحة العدالة في الجزائر ، كما تم سنة 1952 استصدار نص قانوني متعلق بتسيير نشاط شرطة الجلسات في المحاكم الإسلامية لتستمر هذه الميزة من الإجراءات والقوانين إلى غاية 1954 بعد انهزام الجيوش الفرنسية في معركة ديان بيان فو الذي سهّل لمجموعة من الشباب المنظمة الخاصة بإنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل* التي سهلت انهزام فرنسا³.

¹ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، 1830 ، 1854 ، دار العرب الإسلامي ، ط1 ، ج3 ، ص 471-472.

² سعيد بن عبد الله ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 247 .

* تكونت من مجموعة الأعضاء المحايدون للأزمة التي وقعت بحزب الشعب تضم أيضا مجموعة أخرى من الأعضاء المؤيدين لأفكار اللجنة المركزية بهدف تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين تأسست بتاريخ 23 مارس 1954 .

³ سعيد بن عبد الله ، المرجع السابق 250 .

الفصل الأول :

القضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة

الجزائرية (1954-1962)

المبحث الأول : القضاء قبل انعقاد مؤتمر الصومام 1954-1956

المطلب الأول : مرجعيات القضاء الثوري

المطلب الثاني : الهيكلية القضائية قبل انعقاد مؤتمر الصومام

المطلب الثالث : خصائص القضاء الثوري

المبحث الثاني : النظام القضائي بعد انعقاد مؤتمر الصومام 1956-1962

المطلب الأول : النظام القضائي المدني

المطلب الثاني : النظام القضائي العسكري

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

المبحث الأول: القضاء قبل انعقاد مؤتمر الصومام 1954-1956

المطلب الأول: مرجعيات القضاء الثوري:

قبل أن تأخذ الثورة سيرها التنظيمي المؤسساتي كان الدين الإسلامي هو الرابط القوي والأساسي في كل شؤون الجزائريين، حيث اعتمد القضاء في الجزائر أثناء الثورة التحريرية على ثلاث مرجعيات وتظهر من خلال الوثائق التي أصدرتها الثورة وتتمثل هذه المرجعيات في:

1- الشريعة الإسلامية:

شكلت المصدر الأساسي لقانون الثورة لكونها كانت منطلق سلوكيات الجزائريين الدينية والدنيوية¹ وركيزة لدفع الجماهير إلى الوحدة والالتفاف حول الثورة بمؤازرتها ووضع المواطنين أمام مسؤولياتهم اتجاه الوطن و الثورة، لذلك انطلقت العقوبات من مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية منها القتل المتعمد والكذب والشهادة الخاطئة والنميمة ولعب القمار والاعتصاب والشذوذ الجنسي، فقد حفل القرآن الكريم بالآيات التي تحث على العدل والأعمال الصالحة، وتنهى عن الظلم والأعمال السيئة².

2- بيان فاتح نوفمبر:

رغم أن بيان أول نوفمبر هو وثيقة سياسية شكلت مرجعية للحركة الثورية الجزائرية إلا أنها حملت في طياتها ومضامينها الأدبية مرجعيات³ العمل بالإسلام.

فهو أول مرجع اعتمده الثورة وكان يسمى بدستور الثورة⁴، وكان بمثابة نداء لجميع الجزائريين للالتفاف حول الثورة بما في ذلك جميع التنظيمات والأحزاب، وكان هدفه الرئيس هو الاستقلال الوطني،

¹ جمال يحيوي، القضاء الثوري 1954-1962، خصائص ومرجعيات، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، يوم 16-17 مارس 2005، قسنطينة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 125.

² سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج2، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 86-87.

³ جمال يحيوي، مرجع سابق، ص 121.

⁴ المرجع نفسه، ص 122.

الفصل الأول :قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

وذلك بالانضواء تحت التنظيم الجديد الذي سمي بجبهة التحرير الوطني ، وعندما نعود إلى نفس البيان نجد أنه أشار ضمناً في إطار الخطوط العريضة للبرنامج السياسي والمتعلق بالأهداف الداخلية إلى :

- التطهير السياسي وذلك بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي ، والقضاء على مخلفات الفساد .

- تجميع الطاقات السلبية لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري¹.

3- مؤتمر الصومام :

لقد كان مؤتمر الصومام أول مؤتمر يضع النقاط على الحروف ، ويخرج الثورة من عهد الفوضى والاضطرابات إلى عهد النظام والاستقرار والوحدة ورسم أهداف الثورة ، كما أكد أنه ليس من حق أي ضابط مهما كانت رتبته العسكرية أن يحكم بالإعدام على أي شخص ، ولقد نص في محضر الجلسة و فيما يخص الجانب القضائي مايلي :²

3-1 المحاكم :

لم تأخذ المحاكم أشكال المحاكم الرسمية بهيكلها وأجهزتها لأنها ارتبطت بالعمل السري وبالحرارة والتنقل بسبب ظروف الثورة ، فكانت نتاج الظروف المحلية من حيث عناصر القضاء وتشريعاته وطبيعة الأحداث وعناصرها³.

3-2 أسرى الحرب :

أخذت مسألة الأسرى جانباً هاماً في القضاء الثوري لأنه ارتبط بإبعاد الثورة الدولية ومستقبل علاقاتها التي تفرض تعاون ومساندة القوى المناهضة للظلم من جهة ولارتباطها بالأعراف الدولية التي نصت عليها المواثيق الدولية منذ القرن التاسع عشر (19) فكانت معاملة الأسرى تحتاج إلى وضع خاص يفرض على القضاة فطنة وذكاء يجعل من قضيتهم جانب ضغط على الاحتلال .

¹ صادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، ط2، دار بهاء الدين ، الجزائر ، 2014 ، ص 306 .

² علي زغود ، ذاكرة ثورة التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للاتصال ، الجزائر ، ص 9 .

³ عيسى كشيدة ، مهندس الثورة ، ط2، تقديم عبد الحميد مهري ، منشورات الشهاب ، الجزائر ، 2010 ، ص 231 .

الفصل الأول :قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

- يمنع منعاً باتاً إعدام أسرى الحرب مستقبلاً ، سنتشأ مصلحة خاصة بأسرى الحرب على مستوى كل ولاية ، مهمتها الترويج لعدالة كفاحنا.

- وقبل انعقاد مؤتمر الصومام اجتهدت الكثير من الولايات في إصدار تعليمات خاصة بها، إلى أن حدث ذلك الانتقال المفاجئ حيث قررت لجنة التنسيق والتنفيذ بتاريخ 12-04-1958 بأن التوجيهات الآتية المتعلقة بحفظ النظام العام والتشريع القضائي العسكري يقع تطبيقها في جميع صفوف جيش التحرير الوطني فور نشرها ومن المؤكد أن هذا التشريع لم يكن مستمداً من الخيال بل تستند كل بنوده إلى طبيعة الثورة في حد ذاتها ونوعية القضايا المطروحة¹.

المطلب الثاني : الهيكلة القضائية قبل انعقاد مؤتمر الصومام :

لم يكن القضاء في الفترة التي سبقت المؤتمر من أولويات العمل الثوري الذي كان يحتاج أكثر إلى التجنيد والتوعية الشرعية الشعبية للانضمام إلى الثورة قبل أن تتوسع القاعدة الشعبية ويصبح القضاء حين ذلك ضرورة تنظيمية لإنجاح الثورة وإخضاع الجماهير إلى الصرامة الثورية².

حيث تظن القادة الثوريون إلى الدور الذي لعبته التشريعات الفرنسية في المجتمع الجزائري وكيف استطاعت تعميق جذور الاستعمار ، وطمس معالم العدالة السائدة و رغم غلبة الطابع العسكري على التنظيمي إلا أن جبهة التحرير الوطني وجهت نداءات تدعو فيها المواطنين إلى مقاطعة الإدارة والمحاكم الاستعمارية³.

من الخطوات الأولى التي اعتمدها قيادة الثورة هي إحداث هيكل تنظيمي بديل وجديد يدعى بالقضاء الثوري وهو ذو طبيعة عسكرية بحتة .

وعليه أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء والمحاكم الثورية في المنازعات المعروضة أمامها⁴.

¹ عيسى كشيدة، مرجع سابق ، ص 232.

² هدى معزوز وآمال قبايلي ، مرجع سابق ، ص ص 199-200 .

³ منى صالح ، تطور وتنظيم القضاء أثناء الثورة ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة ، يوم 16-17 مارس 2005 ، قسنطينة ، منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر 2007 ، ص 157 .

⁴ هدى معزوز وآمال قبايلي ، مرجع سابق ، ص 200 .

الفصل الأول :قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

1- لجان القضاء : تتكون من قضاة منتخبين من أفراد الشعب يترأسها مسئول القطاع من مهامها الأساسية :

- الفصل في قضايا المدنيين في مجال الحقوق الشخصية والحقوق العينية والالتزامات والعقود بالإضافة إلى الحيازة ، الوصية ، الميراث¹ .

الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وكذلك الجرح على اختلاف أنواعها وأحكام هاته اللجان نهائية وغير قابلة للاستئناف كما أن المتهم كانت تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه أو اختيار من يدافع عنه² وكان يلزم حضور الأطراف في الجلسات ولم يسمح بتوكيل ممثل سوى الأشخاص الذين كان لهم عذر جدي مثل : البعد - قصر السن والجنس (النساء) .

وإذا عجزت لجان القضاء عن حل نزاع معين تقوم بإحالته على جهة عليا لتفصل فيه وبعد إصدار هذه الجهة قرارها تعلنه للجنة المختصة أصلا بالدعوة لكي تقوم بتبليغه وتنفيذه³ ، وإذا كان موضوع النزاع يتعلق بإحدى مبادئ الثورة فإن الاختصاص ينعقد لصالح أعضاء جبهة التحرير الوطني ومن بين أعضاء القضايا المتعلقة بمبادئ الثورة الكبرى :

- تطور شبكة التأثير من طرف جبهة التحرير الوطني لدى الشعب الجزائري بهدف خلق سد ثابت ودائم.

- تقوية الانضباط داخل صفوف جبهة التحرير الوطني .

- الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية في تحطيم العدو .⁴

2- المحاكم الثورية : إذا كانت لجان القضاء تختص في الحكم في الجرائم البسيطة فإن المحاكم الثورية تختص بمحاكمة الجرائم الخطيرة ويختلف تشكيلها باختلاف صفة المتهم مدني أو عسكري .

¹ محند بوبشير أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 264 .

² علي كافي ، مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري ، 1946-1962 ، دار القصة ، الجزائر ، د س ن ، ص 116 .

³ محند بوبشير أمقران ، مرجع سابق ، ص 264 .

⁴ هدى معزوز و أمال القبائلي ، مرجع سابق ، ص 201 ، 202 .

الفصل الأول :قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

إن تنفيذ العقوبات على اختلافها كان يخضع لإجراءات يحددها القانون الداخلي¹ ، ويقوم بالدفاع عن المتهم أمام هذه المحاكم مدافعا باختياره بنفسه سواء من بين العسكريين أو المدنيين².

3- المحاكم المختصة بجرائم العسكريين : إذا كان مرتكب الجريمة عضوا من أعضاء جيش التحرير الوطني فإن تشكيل المحكمة ومكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة هذا المتهم وطبيعة تلك الجريمة المرتكبة ، إذا كانت بسيطة ارتكبتها جندي أو ضباط صف تتم محاكمته في الكتيبة التي ينتمي إليها وإذا كانت الجريمة خطيرة فإن المتهم يحال أمام محكمة الناحية التي تتشكل من :

- رئيس المحكمة : مسئول الناحية .

- ممثل النيابة :المسئول العسكري للناحية .

- قاضي مساعد المحافظ السياسي للناحية أو مسئول القطاع أو المحافظ السياسي

للقطاع.³

- المدافع القضائي : مسئول مختار من أي درجة عسكرية كانت وإذا ارتكب ضابط جريمة

ما يحال على محكمة المنطقة والتي يتشابه تشكيلها مع تشكيل محكمة الناحية يتولى رئاستها مسئول

المنطقة وتوجد محكمتان على مستوى كل من الحدود الشرقية والغربية وهما أعلى الجهات القضائية

في الدولة وتختص بالفصل في أول وآخر درجة في كل الجرائم المرتكبة بسيطة كانت أو خطيرة ومن

هنا يمكن القول أن القضاء قبل مؤتمر الصومام كان حتمية إستراتيجية مضادة للاستعمار الفرنسي

وذلك أن الهدف هو كسب الشعب إلى جانب الثورة وإعادته إلى تطبيق الشرع الإسلامي وإبعاده عن

القضاء الاستعماري الجائر⁴، لجيش التحرير الوطني حيث يتم تنفيذ جميع الأحكام الصادرة في حق

أفراد الجيش والنظام السياسي من طرف الهيئة العليا مباشرة طبقا لدرجة المسؤولية باستثناء الحكم

¹ سعيد بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 112 .

² محند بريبيعي أمقران ، مرجع سابق ، ص 268 .

³ هدى معروز وآمال قبائلي ، مرجع سابق ، ص 203 .

⁴ يوسف مناصرية ، دراسات و أبحاث حول الثورة الجزائرية ، 1962-1954 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص

الفصل الأول :قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

بالإعدام الذي يصدر وجوبا من طرف مجلس التأديب العسكري للمنطقة وحضور قيادة الناحية المعنية¹.

4- المحاكم الثورية المختصة بجرائم المدنيين : أنشأت محاكم ثورية على مستوى كل ناحية لتتظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون مثل : أعمال التجسس والتعاون مع العدو - وتتشكل المحكمة كما يلي :

- رئيس المحكمة : مسئول الناحية وهو المسئول السياسي والعسكري في آن واحد .
- ممثل النيابة : مسئول الإعلام والاتصال للناحية .
- المساعدون المحلفون : وهم ثلاثة أعضاء مختارون من سكان العرش .
- المدافع القضائي : المحافظ السياسي² .

ويمكن لمسئول الناحية التخلي عن الاختصاص لاعتبارات أدبية أو سياسية تفرضها صفة المتهم وتحال القضية على المحكمة الثورية للمنطقة التي تتشكل كالتالي :

- مسئول المنطقة رئيسا .
- مسئول الإعلام ممثل النيابة .
- المحافظ السياسي مدافعا إذا طلب المتهم ذلك .
- أعضاء الشعب مساعدين محلفين³ .

المطلب الثالث : خصائص القضاء الثوري :

1. انعدام المقر والمكان وذلك لعدم وجود مؤسسة قائمة تسمى محكمة ، فالمكان غالبا ما يكون سريرا، كما كانت أغلب المحاكمات تجري إما في المساجد أو في البيوت وفي أحيان كثيرة تجري في الغابات أو في الجبال .

¹ سعيد بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 112.

² على كافي ، مرجع سابق ، ص 116.

³ محند بوبشير أمقران ، مرجع سابق ، ص 267 .

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

2. كان القضاء قائما ومنظما في كل مكان في القرى والمدن ومواقع الحرب وحتى السجون والمحتشدات¹.
3. الاتفاق حول الهدف وهو القضاء على الاستعمار وسلبياته المختلفة لذلك عملت جبهة التحرير الوطني على تعويض المحاكم الفرنسية العسكرية بمحاكم تابعة لجيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني تطبقا للقضاء الثوري².
4. إجراءاته غير معقدة وبسيطة وتتميز بالسرعة في تنفيذ الأحكام عكس القضاء الاستعماري الذي كان يترك القضية تنام سنوات طويلة في أدراج المحاكم³.
5. تعدد مهام القاضي بين قاضي الأحوال الشخصية وموثق ومعلم ومفتي و إمام إلى جانب دوره في الثورة لقيامه بدور التوعية السياسية في أوساط الشعب وهو مراقب مالي لجمعه لأموال الزكاة في بعض الولايات⁴.
6. اختلاف التسميات الخاصة بالقاضي ففي بعض الولايات يسمى بالقاضي و مناطق أخرى يسمى باللجنة الشرعية أما بالنسبة للولاية الثانية التاريخية وفي مناطق أخرى يدعى بلجنة العدالة أو لجان العدل الثورية أو المجلس الخماسي .
7. التنفيذ السريع لأحكام عكس المحاكم الاستعمارية خاصة فيما يخص قضايا الميراث والملكية العقارية⁵.
8. اختلاف العقوبات فهي تختلف عن العقوبات المطبقة حاليا والتي كانت تطبقها الإدارة

¹ عالم مليكة ، التنظيم القضائي الثوري 1954- 1962 ، الولاية الرابعة نموذجا ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور تلمساني بن يوسف ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ ، ص 221 .

² جمال يحيوي ، مرجع سابق ، ص 130 .

³ المرجع نفسه ، ص 131 .

⁴ عالم مليكة ، مرجع سابق، ص 223 .

⁵ مليكة عالم ، المرجع نفسه ، ص 224 .

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

الاستعمارية ، فالعقوبات في حد ذاتها كانت عقوبات رمزية لأن القضاء موضوع لغرض تربوي وليس لغرض زجري وقمعي¹.

المبحث الثاني : النظام القضائي بعد انعقاد مؤتمر الصومام 1956-1962

المطلب الأول : القضاء المدني :

عندما منعت جبهة التحرير الوطني المواطنين الجزائريين من اللجوء إلى المحاكم الفرنسية ، حاولت إيجاد بديل عن هذه المحاكم ، وإن كان شكل القضاء في بداية الثورة لا يفي بالغرض المطلوب فإنه بعد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 ظهر أكثر تنظيما ، ففي هذا المؤتمر وضعت الأسس التنظيمية السياسية والعسكرية، وتقرر إنشاء "المجالس الشعبية" وأوكل لها مهمة القضاء "مجالس الشعب" سوف تتم بواسطة الانتخاب وسوف تتركب من خمسة أعضاء من بينهم واحد رقيب ومجالس الشعب هذه تنظر في القضايا العدلية والإسلامية والقضايا المالية والاقتصادية والحرس².

يقوم "المسؤول السياسي"^{*} بمراقبة المجالس الشعبية ويهتم بتنظيم وتنقيف الشعب، حيث يجمع المواطنين باستمرار لبيّن لهم مساوئ الاستعمار وهو في كثير من الأحيان قاضي ترفع له القضايا المستعصية، وكانت مهمة من الصعوبة والخطورة بمكان³.

1- **المجالس الشعبية : (المدنية) :** كان الهدف من وراء خلق هذه المجالس تدريب الشعب الجزائري على إدارة شؤونه بنفسه، وتمكين جبهة التحرير الوطني من تدعيم وتوسيع قواعدها⁴ ، ووصفها بالشعبية فلأنها محليا وجغرافيا قريبة جداً من الشعب ويتكفل المحافظ السياسي بتنظيم الانتخابات والسهر على نجاحها ولهم الحق في انتخاب خمسة ممثلين فقط يحظون بالثقة المطلقة ويحدد عدد أعضاء مجلس

¹ المرجع نفسه ، ص 225 .

² منى صالح، نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية (1945 - 1962) ، مكتبة عراها للنشر والتوزيع ، سطيف ، ص 29
^{*} المسؤول السياسي نفسه المحافظ السياسي قد كان يختار من الأطراف الكفاءة المكونة سياسيا وذو خبرة اجتماعية و عسكرية و متمكن من مبادئ دنية ، للمزيد أنظر ، المرجع نفسه ، ص 29 .

³ منى صالح ، تطور وتنظيم القضاء أثناء الثورة - الولاية الأولى نموذجاً ، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية ، منشورات وزارة المجاهدين،الجزائر ، 2007 ، ص 159 .

⁴ الغالي غربي، فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958 (دراسة في السياسات والممارسات)، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص 441 .

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

الشعب في كثير من الحالات بثلاثة - وحتى شخصين - وفق الظروف وأشكال النزاعات ويتكفل كل مجلس بإدارة شؤون قرية أو مجموعة من الدواوين من سنة إلى عشرة¹.

2- **اللجان الشرعية** : إن مهام المسؤول السياسي الإشراف على اللجان الشرعية أيضا والتي تسمى أحيانا اللجان الخماسية وهي غير اللجان الشعبية وهي خماسية أيضا يضاف إليها في التسمية الأوقاف².

تقوم بالدراسة والبحث ثم البت في كافة القضايا من أي نوع كانت وهذه اللجان يختار أعضائها من الذين تتوفر فيهم الكفاءة و الاستعداد القضائي وكان يسير وفق القانون الثوري وكان يراعي فيها أخلاق الشعب الجزائري ، عاداته وتقاليده من جهة، وقوانين الإسلام من جهة أخرى وفيما يخص الأحوال الشخصية من ميراث وزواج وطلاق³.

2-1 **الأحوال الشخصية** : ومنها الزواج حيث يتولى القاضي أو أحد أعضاء اللجنة عقد الزواج وفق الشريعة الإسلامية ، ويكون برضا الزوجين ، ويحضر الوالي والشهود أما المهر فالمعروف أن جبهة التحرير الوطني قد حددته 5000 فرنك ، ولكن المواطنين لم يلتزموا بذلك فنجد في عقود خاصة بالولاية الأولى نادراً ما يكون بهذا المقدار.

2-2 **الميراث** : من صلاحيات اللجان تقسيم الميراث قل أو أكثر، واللجان تقسم الميراث وتعطي الحقوق لأصحابها ذكوراً أم إناثا ونحن نعلم أنّ للأعراف الفاسدة لدى الجزائريين أنّ المرأة لا ترث لذا نجدها لدى اللجان العدلية تطالب بحقها بالميراث وتأخذها كاملاً .

2-3 **نزاعات الأراضي** : للأرض مكانة خاصة لدى الجزائريين، والمعروف أنّه عندما احتلت فرنسا الجزائر وجدت المجتمع الجزائري عبارة عن قبائل ترث الأرض وتملكها جماعياً ، تمّ توزيع

¹ سعيد بن عبد الله، مرجع سابق ، ص 113 .

² منى صالحى ، تطور القضاء المدني أثناء الثورة ، مرجع سابق ، ص 160 .

³ جريدة ضيف الله ، ليلي العناق، رواية بركاتي، أعلام القضاء أثناء الثورة التحريرية 1954-1962 ، "بنواحي المسيلة أنموذجاً"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014-2015 ، ص 23 .

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

الأراضي إلى ملكيات فردية بين سكان الدوار وهذه التقسيمات شجعت على تنمية روح العداوة ، فأصبحوا يقاتلون على الأراضي الحدودية بين القبيلتين¹ .

3- المجالس القضائية: توجد على مستوى القسم للجنة العدلية وإذا استعصى عليها الأمر ترفع القضية إلى مجلس القضاء على مستوى الناحية* ثم المنطقة ومجلس قضاء المنطقة** مثلا يتكون من قضاة النواحي والمسؤول السياسي للمنطقة ويتخذ متى كانت الضرورة لذلك ويخضع هذا المجلس لأوامر هيئة أركان الحرب العامة وحكومته المؤقتة والولاية*** وتأتيه الأوامر عبر مسؤول المنطقة وتشمل تعريفات بالتنظيمات الجديدة والقوانين والتوصيات وتصل للمجلس التعليمات والنداءات الموجهة للمجاهدين والبلاغات الحربية و التطورات العسكرية..².

4- محاكم المدنيين :

تمثل الأقسام قاعدة الهرم التنظيمي العسكري - والمجالس الشعبية - تمثل قاعدة النظام السياسي ويتكفل بقضايا المواطنين على مستوى القسم لجان العدل ، صلاحيات تحت محدودة من الجانب الجزئي ، فتعاقب مثلاً الذي يرفض دفع الاشتراك أو يرفض الاستجابة لدعوة جبهة وجيش التحرير، تعاقبه اللجان القضائية بغرامة أو يضرب أما القضايا الجزائرية فينتظر فيها مسؤول القسم ، أما الأخطاء الكبيرة مثل التعاون مع العدو فتتظر فيها المحكمة العسكرية للناحية³ .

¹ منى صالح، نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية (1954-1962) ، مرجع سابق ، ص 36 - 37 .

* الناحية: هي محاكم بالدرجة الأولى ، صالحة لنظر في سائر القضايا التي يرتكبها المدنيون والتي لا يحق للجان القضائية رؤيتها وكذا النظر في الجريمة التي يقوم بها مختلف فصائل الجيش.

** المنطقة : تختص بمحاكم ضباط الصف والجنود وهي محكمة للاستئناف والنظر في القضايا التي فصلتها محاكم الدرجة الأولى في النواحي التي تتبع المنطقة .

*** تختص بمحاكمة الضباط من مختلف الرتب وهي محكمة تكلف إليها القضايا التي فصلتها المحاكم العسكرية في سائر المناطق التي تتبع الولاية .

² جريدة ضيف الله، مرجع سابق ، ص 29 .

³ منى صالح ، نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية ، مرجع سابق (1954-1962) ، ص 64 .

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

4-1 الأخطاء التي يعاقب عليها المدنيون :

تبين التعليمية رقم 158 527 الصادرة عن الولاية السادسة الأخطاء والعقوبات الخاصة بالمدنيين ، ولكنها ذكرت بشكل مختصر، ونجد في الوثيقة الصادرة عن المنطقة الأولى الولاية الأولى ، تفصيلاً عن الأخطاء التي يعاقب عليها المدنيون ونوع العقوبة ، فقانون جبهة وجيش التحرير الوطني يمنع أي تعامل مع الاستعمار سواء كان ذلك مع السلطات أم مع المعمرين فدفع أي تعامل مع الاستعمار سواء كان ذلك مع السلطات أو مع المعمرين ، فدفعت الغرامة مثلية لجبهة التحرير الوطني ، كما يمنع هذا القانون المشاركة في الانتخابات وينص على أن الانتخابات ممنوعة مطلقاً وكل ما يشرح أو يدعم الانتخابات فهو نائب يجب إعدامه¹.

4-2 العقوبات الخاصة بالمدنيين :

لم تغفل القوانين الثورية دور المدنيين في الثورة وبالتالي فإن الانضباط ضروري لكافة الأطراف، وعليه فإن القوانين وبناء على درجة الأفكار تتمتع عقوباتها في مايلي :

- إن تنفيذ أوامر الجيش ضروري و أي مخالفة تؤدي بصاحبها إلى الحكم بغرامة أو السجن .
- يمنع على أي مدني القيام بأي أشغال ليلية للجيش كتخريب الطرقات وإحداث خسائر أيأ كانت طبيعتها ، يعاقب صاحبها بالسجن لمدة شهر وفي حالة التكرار يحاكم بالعقوبة القصوى .
- كل من يأتي بأخبار خاصة دون التأكد منها يُحال إلى المحكمة العسكرية .
- الهجرة ممنوعة منعاً باتاً ويعاقب بها بإحالة إلى المحكمة العسكرية قصد محاكمته عن عودته².

- الذهاب إلى فرنسا ممنوع يعاقب صاحبه بغرامة مقترحة من قبل المسؤولين حيث تسحب وثائقهم الشخصية .

- كل معتقل من قبل السلطات الاستعمارية يفشي أسرار الثورة يحال مباشرة بعد خروجه من السجن إلى المحكمة العسكرية .

¹ المرجع نفسه، ص 65 .

² مليكة عالم ، مرجع سابق ، ص 183 .

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

- أي سرقة لمعدات الجيش يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات .
- أي إهمال في تنفيذ الأوامر والتعليمات من قبل أي لجنة مكلفة من طرف الجبهة أو الجيش يوبخ صاحبها بتوبيخ كتابي ثم يعزل لمدة شهر .
- أي لجنة تظهر عدم قدرتها على القيام بواجبها تعمل تماما او جزء منها بعد اجتماع عام للشعب بعد عرض أخطائها المرتكبة¹ .

المطلب الثاني: القضاء العسكري:

لقي القضاء العسكري حقه من التنظيم مثله مثل ذلك القضاء فقد جاء في إحدى الوثائق الصادرة عن لجنة "التنسيق والتنفيذ" أنه لم يعد من حق أي ضابط مهما كانت رتبته الحق في إصدار الحكم بالإعدام، وأنه سيتم تشكيل محاكم على جميع المستويات بدأ من القاعدة وصولاً إلى القمة².

كما لا يحق لكل محكمة عسكرية أن تتكون بصورة مخالفة للتراتب والتوجيهات المنصوص عليها آنفاً في الانعقاد وفي إصدار أي حكم، قبل انعقاد المحكمة وتحديد التهم بناءً على القرائن فإن إجراءات التقاضي تخضع إلى مراحل .

1- مراحل إجراءات التقاضي :

1-1 شكوى الإحالة : تقدّم شكوى الإحالة أمام المحكمة العسكرية التي تتولى تقديم تقرير كتابي يتعين بموجبه أعضاء المحكمة لمحاكمة المتهم والمتهمين بعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة العسكرية ، حيث يأتي بالمتهم محاطا بجنديين اثنين ثم يقرأ كاتب القضاء على مسمعه قرار الاتهام ، وبعد ذلك تلقى عليه الأسئلة من طرف رئيس المحكمة ومساعديه إذا وجد ثم تحال الكلمة إلى المفوض عن الجيش فتتلى مرافعة بيان الدفاع ، لكن قبل الإجابة عن المحكمة فإنه يجب المرور بمراحل قانونية :

2-1 البحث : فور وصول شكوى الإحالة أمام المحكمة العسكرية إلى السلطة التي يهملها الأمر، يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائي لدراسة القضية وتسلم القضية والتقارير الخاص بالمتهم أو المتهمين إلى ضابط البحث الذي يتولى استنطاقهم و استجوابهم طوال المدة التي يراها ضرورية ليثبت الحقيقة .

¹عالم مليكة ، مرجع سابق ، ص184 .

² ابراهيم لونيبي ، المحاكمات العسكرية أثناء الثورة، أعمال الملتقى حول القضاء إبان الثورة التحريرية ، منشورات دار المجاهدين، الجزائر ، 2007 ، ص143-144 .

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

بعدها يعين أعضاء المحكمة لمحاكمة المتهمين ويستدعي المتهم أما المحكمة في التاريخ الذي تم تعيينه من طرف السلطة التي عينت المحكمة وبعد فتح الجلسة يأتي المتهم تحت حراسة جنديين اثنين يقرأ الكاتب القضائي على مسمعه قرار الاتهام وبعد ذلك يطرح عليه أسئلة وعلى الشهود وتحال الكلمة للمفوض عن الجيش فتتلوه المرافعة¹.

1-3 تنفيذ القضاء : بعد سماع المتهمين والشهود ولسان الاتهام والدفاع يتفرد رئيس المحكمة ومساعديه فيتشاورون ثم يصرحون بإدائته أو ببراءته .

1-4 الأحكام : يسلم المحكوم عليهم إلى مراكز حراسة المساجين حالاً لتنفيذ الأحكام التي صدرت ضدّهم وإذا كان من هؤلاء من هو محكوم عليه بالإعدام فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم أن يقدم محضراً بتنفيذ حكم الإعدام .

1-5 المحاضر: يجب أن تحتوي على ملفات القضاء العسكري على عدة محاضر نذكر منها :

الشكوى على ورق عادي - محضر تعيين محكمة عسكرية - محضر الجلسة ، يجب أن يتكون كل المحاضر في ثلاث نسخ تحفظ إحداها في خزانة المحفوظات وترسل الأخرى إلى القيادة العسكرية وإلى لجنة التنفيذ والتنسيق².

2- المحاكم العسكرية : تدار من طرف رئيس المحكمة وأربعة قضاة والدفاع والمتهمون وتطبقاً للقانون الداخلي للجهة فإنه لا يجب الإدانة أو الحكم على أي متهم من طرف أي قائد أو مسؤول بدون أن يحاط بهيئة المحكمة، وتضم هذه المحاكم المختلطة المحكمة القضائية العليا، ومحكمة الولاية ومحكمة المنطقة كل حسب تخصصها³.

- المحكمة القضائية العليا: وتتكون بقرار من هيئة القيادة بعد إذن من لجنة التنسيق والتنفيذ وتتكون من:

- رئيس (برتبة صاع ثان، رائد)
- ضابطان ساميان (أعضاء) كلاهما عضو في المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

¹الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في العهد البربري على حرب التحرير الوطني ، مرجع سابق ، ص 318 .

²جريدة ضيف الله ، مرجع سابق ، ص 29 .

³مليقة عالم ، مرجع سابق، ص173.

الفصل الأول: قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

- ثلاث حكام مساعدين، يتكون كل منهم رتبة (درجة) ضابط.
- مفوض عن الجيش.
- كاتب قضائي (عدلي)
- مدافع يختاره المتهم، أو يعين بدون استشارته.

1-2 المحكمة العسكرية بالمنطقة: تتكون من ضابط أول ، ملازم ثاني للمنطقة ، وضابطان من الدرجة الثانية (ملازم أو ملازم ثاني) وثلاثة حكام مساعدين (ضابط و ضابط مفوض عن الجيش ، كاتب ، محامي)¹

2-2 محكمة الناحية: عبارة عن محاكم الدرجة الأولى تنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون ولا يحق للجان القضائية رؤيتها وكذا النظر في الجريمة التي يقوم بها مختلف فصائل الجيش من جنود وضباط (عرفاء - ورقباء)²

3-2 محكمة الولاية: وتتكون بقرار من مجلس الولاية بعد إشارة هيئة القيادة وتتكون محكمة الولاية من

1- رئيس برتبة صاع أول نقيب.

2- ضابطان

3- حكام مساعدين (أحدهم ضابط والآخر ضابط صف والثالث جندي).

4- مفوض عن الجيش.

5- كاتب قضائي - مرافع³.

¹ صادق مزهود، مرجع سابق، ص 317 .

² محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، دار اليقظة العربية، د.س، ص84.

³ صاق مزهود ، مرجع سابق ، ص 317 .

الفصل الأول :قضاء في الجزائر أثناء اندلاع الثورة الجزائرية (1954-1962)

2- عقوبات القضاء العسكري :

وقد قسمت كل الولايات التاريخية الأخطاء التي يعاقب عليها جندي جيش التحرير إلى ثلاث درجات : أخطاء بسيطة - وأخطاء متوسطة - وأخطاء خطيرة¹.

- الأخطاء البسيطة: - الطبع الرديء - كل شيء يدل على عدم احترام رفيق ما - قلة التبصر- تأخر العمل وإهماله - القذارة- التكاسل - الخصام- لباس مشوش- عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة .

- الأخطاء الخطيرة : محاولة اغتيال - العبث بحفظ النظام - تضيع السلاح- إفساد الذخائر بصفة اختيارية- الغش في الحسابات اختلاس الأموال التزوير تضييع رسالة أو عدم تسليمها التأخر في الأوامر - السرقة - السكر - التنقل دون إذن.

- الأخطاء الفاحشة : القتل المتعمد - الفرار من صفوف الجيش - التواطئ مع العدو - الخيانة - تعمد كشف السر ، بث روح الهزيمة - الانشقاق والتألب - نشر الدعاية الطائفية - تقاعص الطاعة - الاعتداء على الحرمات- تبذير الأموال - إخفاء أزواق الثورة- التخلي عن المركز - الجبن أمام العدو - العمل على حط معنويات الجيش - جريمة الزنا².

¹ منى صالحى ، نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية (1954 - 1962) الولاية الأولى نموذجاً ، مرجع سابق ص 70 .

² الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر ، مرجع سابق، ص 314.

الفصل الثاني :

نماذج من المحاكمات القضائية أثناء

الثورة

المبحث الأول : نماذج من المحاكمات قبل انعقاد مؤتمر الصومام

المطلب الأول : محاكمة شيحاني بشير

المطلب الثاني : محاكمة جبار عمر

المبحث الثاني : نماذج من المحاكمات بعد انعقاد مؤتمر الصومام

المطلب الأول : محاكمة لعموري

المطلب الثاني : محاكمة سليمان لاصو

المبحث الأول : نماذج من المحاكمات قبل انعقاد مؤتمر الصومام :

المطلب الأول : محاكمة شبحاني بشير :

1- مولده ونشأته :

هو شبحاني بشير الاسم الثوري سي مسعود ولد في 22 أفريل 1926 ببلدية الخروب مقر الدائرة ولاية قسنطينة ، تربى في وسط أسرة متوسطة الحال، دخل في سن مبكر المدرسة الابتدائية الفرنسية بمسقط رأسه ، والتحق في السنة نفسها بزاوية سيدي أحميدة أين تعلم مبادئ اللغة العربية وحفظ القرآن الكريم، أظهر أثناء المرحلة الابتدائية تفوق ونشاطا ومقدرة على التحصيل العلمي¹.

وفي سنة 1943 تحصل على السنة السادسة باللغة العربية وانتقل إلى مدينة قسنطينة لمتابعة التعليم بمدرسة جيل فيري ، وقد تكلفت بإيوائه أسرة الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس خلال مرحلة الدراسة ، وقد استمرت إلى غاية 1949 حيث تحصل أثناءها على شهادة الأهلية².

وفي مدينة قسنطينة التي تعلم ونشأ بها عرف مبادئ الوطنية حيث تأثر بنشاط الحركة الوطنية والإصلاحية والثورية وخاصة حوادث الثامن ماي عام 1945 وما خلفته من انعكاسات وقرر وهو طالب في الصف الثانوي بمدرسة "جول فيري" عام 1946 أن ينخرط في خلية للطلبة ، مالبث أن قادها بكل جدارة وتنظيم محكم ، ينم عن قدرته واستعداده لدخول النشاط السياسي ، انخرط في حركة الانتصار بقسنطينة منذ سنة 1947 وكلف بإنشاء عدة خلايا جديدة في قسنطينة والخروب مسقط رأسه³.

بعد عامين من الدراسة في مدرسة "جيل فيري" دخل الشهيد ميدان الحياة السياسية ، وفي سنة 1949 بعد طرده من الدراسة بقسنطينة عاد للإقامة بقرية الخروب واتجه للعمل مع والده في التجارة ، فعمل بمحل لبيع الثَمور لكن عمله هذا لم يكن مستقراً ، وفي شهر ديسمبر من العام نفسه سافر نحو

¹ محمد علوي ، قادة ولايات الثورة الجزائرية (1954-1962) ، دار علي زيد للطباعة والنشر، ط1، الجزائر ، 2013 ، ص 37 .

² رابح لونييسي وآخرون ، رجال لهم التاريخ متنوع بنساء لهنّ تاريخ ، دار المعرفة، باب الواد ، الجزائر ، 2010 ، ص 153.

³ مقالاتي عبد الله ، بشير شبحاني ودوره في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (1945-1955) ، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، ع13 ، لمسيلا ، د.س.ن ، ص245.

تونس بنية إكمال تعليمه ، ولكن الظروف الصعبة التي واجهها حالت دون تحقيق هذه الأمنية فعاد إلى الوطن في شهر جوان 1950¹.

اختفى مدة من قسنطينة ثم رجع ثم خطط تزويج أخته من ابن خالتها الرقيب في الجيش الفرنسي والذي كان يكبرها في السن وذلك بهدف تأمين نشاطه السري بالمدينة ، وهكذا تحول من مطار إلى لاجئ سري في ثكنة العدو بالتلازمة ، وشرع بمهمة استمالة المجندين الجزائريين للحركة الثورية وقد بدا صهره حملاوي الذي استطاع بما يملكه من أدلة أن يكسبه ويطلب منه إعادة تجديد فترة التطوع ، ليخلوا له المال لممارسة نشاطه الدقيق وهو تم له فعلاً في أكتوبر 1951².

فحسب تصريحات سالم (المرضى) كان شيحاني يتمتع بطاقة هائلة ونشاط لا نظير له بحيث كان يعمل عشر ساعات يوميا ، يقضيها إما بالاجتماعات والاتصالات بقيادة النواحي والقطاعات أو في تموين وحدات المجاهدين على حرب العصابات.

ولعل الظروف المشار إليها أعلاه هز الذي يفتر لنا حرصه على الانضباط الكامل ومع ذلك فإن مسؤولية شيحاني قبل ذلك كانت بارزة في توزيع الأسلحة على مختلف النواحي ، وفي الرسائل التي كان يوجهها والرسائل والمناشير التي كان يكتبها ، يعتبر من القادة الكبار الذين يعرفون كيف يجتازون المحن ، حيث استطاع في فترة أن يحقق انتصارات عسكرية وسياسية في الميدان³.

2- توليه القيادة:

كان تركز الثورة ونجاحها في المنطقة الأولى (الأوراس) أكثر مما شاهدناه في المناطق الأخرى، لأن عدد المناضلين كان يقرب الألف وكان سلاحهم أحسن لما فيه من مفرقات ورشاشات وقد

¹ رايح لونيبي وآخرون، مرجع سابق ، ص143.

² عبد الله مقلاتي ، مرجع سابق ، ص13

³ آمنة عمراوي ، دور المنطقة الأولى (الأوراس النمامشة) في الثورة التحريرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ معاصر ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، (2012-2013) ، ص 90 .

شملت هجمات فاتح نوفمبر جميع منطقة الأوراس وهذه الوضعية جعلت السلطات الاستعمارية تحشد قواتها¹.

ولكن نظراً لتزايد قوات العدو شعر قائد المنطقة مصطفى بن بولعيد* بضرورة توفير كمية أكبر من السلاح لتجنيد عدد أكبر من المناضلين، فقرر مغادرة المنطقة و الذهاب إلى الشرق والاطلاع على الأسباب التي جعلت السلاح لا يصل إلى المنطقة [فعين شيحاني بشير خلفاً له وغادر المنطقة².

تولى القيادة بعد سفر هذا الأخير إلى المشرق لجلب السلاح ودعم الثورة ، انطلق بتاريخ 13 فيفري 1955 رفقة مساعديه مصحوبين بثلاث مجاهدين باتجاه جبال النمامشة في أعالي الناس أين قرر تحويل مقر قيادته إلى القلعة بتاريخ 20 فيفري من نفس السنة لدواعي متعددة أولها القرب من تونس وثانيها تنظيم العمل بناحية تبسة غير أنّ مجاهدين من الأوراس اعتبروا خياره خيانة ، بعد تزايد النعرات القبلية بالمنطقة منذ القبض على مصطفى بن بولعيد في تونس بتاريخ 11 فيفري 1955 فبدأت الخلافات وأولوية القيادة تزداد شيئاً فشيئاً بين الإخوة الأعداء عباس لغرور، عاجل عجول، عمر بن بولعيد³.

3- معركة الجرف :

شارك شيحاني في عدة معارك وقعت فوق تراب المنطقة الأولى ، وكان أهمها معركة الجرف التاريخية ، وهي من المعارك الكبرى في بداية الثورة والتي تعدّ تحولاً مهماً في مسيرتها⁴.

وفي هذا الجو المتميز بالصمود والمعنويات المرتفعة ، دعا شيحاني إلى اجتماع هام حضره معظم قادة المنطقة ، عاجل عجول ، عباس لغرور، عمر بن بولعيد ، الأزهر شريط ، سيدي حني ،

¹ زهير أحداتن، المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962، ط 1، مؤسسة أحداتن للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر 2007، ص14.

* ولد في 5 فيفري سنة 1917 بإحدى قرى مدينة أريس التي تلقى فيها تعليمه الديني قبل الالتحاق بالمدرسة الفرنسية بمدينة باتنة ولما خاف عليه أبوه من التأثر بثقافة العدو أخرجه من المدرسة الفرنسية إلى التعليم العربي الحر. المتحف الوطني للمجاهد ، الشهيد مصطفى بن بولعيد ، مجلة سلسلة رموز الثورة الجزائرية 1954-1962 ، ع 1 ، 2000 ، د ب ، ص72 .

² زهير أحداتن، مرجع سابق، ص14.

³ عبد المالك الصادق، مرجع سابق، ص90 .

⁴ رايح لونيبي، مرجع سابق، ص154 .

الجيلالي السوفي.... وغيرهم وفي تلك الأثناء علم شيحاني أن قوات الاحتلال تعتزم إجراء مسح لجبال النمامشة وتلقى في نفس الموضوع رسالة من باشاغا خنشلة بن شنوف الذي أكد الخبر ونصح بمغادرة هذه الجبال إلى غيرها والخروج إلى تونس إذا اقتضى الأمر¹.

لكن شيحاني قرر مع إخوانه الاعتصام بالجرف حيث تمّ جمع كميات لا بأس بها من الأسلحة ، ومنها 10 بنادق أنجليزية (عشاري) كانت أول دفعة تدخل الناحية من مصر ، وفي وادي الجرف انتظم مهرجان شعبي كبير قام "الشيخ" فيه خطيباً فحثّ المواطنين على الثبات والكف عن الخوف، ودعم الثورة والثوار بدون تحفظ ، ولم يمض يومان أو ثلاثة حتى داهمت قوات الاحتلال المجاهدين في الجرف فشبتّ المعركة الشهيرة التي استغرقت (4) أيام ورغم عدم تكافؤ القوتين فقد تمكن المجاهدون من خرق الحصار وغنم كمية هامة من الأسلحة².

4 محاكمة واغتيال شيحاني :

بعد نهاية المعركة ومغادرة القوات الفرنسية المكان يوم الرابع أكتوبر 1955 خرج شيحاني من مخبأه الحصين بمغارة داخل الجبل وأخذ طريقه نحو القلعة ، وأما مساعدي شيحاني عجول ولغرور الذين ألبيا بلاءا حسنا في المعركة فكانا في انتظاره ، وقد قررا اغتيال شيحاني وهو في أوج مجده متهمين إياه بارتكاب الأخطاء الفادحة المنافية للأخلاق وقدااسة مبادئ الثورة³.

وكان لغرور ينتظر فقط توزيع بعض الأعضاء لإدارة المنطقة على النواحي كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، لأنّ من بينهم من كان مناصرا لشيحاني ، كان الشيخ بعد المعركة ينوي العودة إلى الأوراس لتنشيط العمل الثوري.

شيعت العديد من الشائعات حول التهمة التي وجهت لشيحاني وهي ممارسة الشذوذ الجنسي ، لكن الأمر لا يعلمه إلا الله ، إنه أثناء المعركة لم يلاحظ عليه أي تصرف يذكر، سوى الاهتمام بالمعركة فقط لكن تمّ الاستناد إلى هذه التهمة لمحاكمة شيحاني ، هذا دون أن ننسى تحميله مسؤولية ما وقع في

¹ محمد عباس، فرسان الحرية (شهادات تاريخية)، دار هومة، الجزائر، 2001، ص191.

² المرجع نفسه، ص192.

³ مقالاتي عبد الله، بشير شيحاني ودوره في الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص257.

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

معركة الجرف¹ و ليست هناك أية دلائل تثبت أن شيحاني قام بهذا العمل البشع وهو معروف أنه تربي تربية حسنة وحافظ للقرآن الكريم، وبالتالي لا يفعل ما يغضب الله.

قبل المحاكمة تطرق شيحاني إلى العديد من القضايا التنظيمية فتلا على رفاقه أمر نقلهم إلى أماكن أخرى - عاجل عجول إلى جبل كيمل - عباس لغرور إلى تبسة لتنظيم الحدود الجزائرية التونسية ، وقبل الافتراق طلب عجول من شيحاني أن يذهب الجميع إلى حمام شابورة* لقضاء بضعة أيام هناك في لحظة كان يخفي غضباً شديداً مؤكداً لعباس لغرور أن بشير لن يكون له بعد اليوم أي نفوذ عليها وأنه يجب عليهما القيام بعمل ما².

أثناء انصراف عباس لغرور متجهاً إلى الشيخ لاستصدار الفتوى كان قد كلف عجول بحراسة شيحاني، وبعد رجوعه مباشرة أعلم شيحاني أنّ عساكر العدو قادمون، وكان يهدف من وراء ذلك إلى تفريق الحراسه عنه كما اتفق سابقا مع عاجل عجول ، وما إن سمع شيحاني ذلك حتى أمر بتوزيع الحراسة، وعلى إثر ذلك نصح شيحاني بالانتقال من ذلك إلى مكان آخر قرب "أعالي الناس"³.

وهناك تم القبض عليه رفقة فرحي ساعي ، والشايب علي وشامي محمد ، وتم تقديمهم واستنطاقهم واعترفوا برؤيتهم لشيخاني بشير يمارس الشذوذ في تهمة اختلفت بشأنها الروايات ، فالمجاهد الوردي قتال ينفيتها تماماً ، بدليل أن الصراع كان قائماً من قبل وكانت الفرصة مناسبة لتصفيته فلماذا تمّ اختيار ذلك التاريخ بالذات؟⁴.

تم تثبيت التهمة وأطلق سراح البقية الذين صرحوا بأنهم أخفوا الأمر خوفاً من التصريح فاتفق عاجل عجول وعباس لغرور على استدعاء جميع المجاهدين الحاضرين للحضور للمحاكمة العلنية حيث

¹ عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 95.

* حمام شابورة تقع في منطقة كيمل نسبة إلى بلدية تكوت ينبع منه حمام (حشان الفايحة).

² محمد زوال ، إشكالية القيادة في الثورة الجزائرية - الولاية الأولى نموذجاً- منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، د.س.ن ، ص202 .

³ عمر تابلت، الأوفياء يذكرونك يا عباس لغرور، ط2، الامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص135 .

⁴ عبد المالك الصادق، مرجع سابق، ص36.

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

أعيد استنطاق المتهمين من جديد في وقت تشاجر فيهما شيجاني مع المدعو شامي* وتأثر الجميع بما صدر عن القائد طبعاً هذا بناءً على تصريحات البقية¹.

حضر المحاكمة أكثر من مائة (100) مجاهد واستغرقت حوالي ساعتين قرأ خلالها محضر الاتهام ثم أعدم بعدها رمياً بالرصاص في حدود الساعة التاسعة والنصف من يوم 24-10-1955 ، فكانت ردود الفعل بين مستنكر ومؤيد للحكم، حيث يرى البعض بأن تصفيته كانت غلطة وجب نقادتها وكان عزله أو نقله إلى مكان آخر هو أحسن خيار ، في حين يرى البعض الآخر ومن بينهم عباس لغرور بأنه يتحمل المسؤولية كاملة عن المحاكمة والإعدام².

المطلب الثاني : محاكمة جبار عمر:

1- مولده ونشأته :

ولد جبار عمر سنة 1930 في الهمامة بسوق أهراس ، من أسرة فلاحية فقيرة ، اجتهد العدو الفرنسي وبمختلف الوسائل تجريبها من ممتلكاتها وخيراتها ، ولما بلغ من العمر 12 سنة ، انتقلت أسرته إلى مدينة الونزة ، وفيها دخل الكتاتيب القرآنية ، فحفظ ما تيسر من القرآن الكريم ، ثم اضطر للدخول إلى ميدان العمل لمساعدة أسرته ، فاشتغل عند تجار المدينة مساعداً ، ولاحظ جبار عمر عن قرب المعاملة السيئة والظلم الذي كان يمارسه العدو على العمال الجزائريين³.

2- نضاله وكفاحه :

انخرط جبار عمر سنة 1950 في صفوف حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية فتلقى فيه التكوين السياسي ، ولم تمض إلا فترة قصيرة ، حتى أصبح عضواً نشطاً وفعالاً في صفوف حزب الونزة .

* شامي: الاسم الأصلي لعباد زناتي يعتبر من أكبر المجاهدين في منطقة الحراش أبناء لافايونص.

¹ عمر تابليت، مرجع سابق، ص 137.

² عبد المالك الصادق، مرجع سابق، ص 97.

³ رابح لونيسي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 163 .

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

وقبل اندلاع الثورة التحريرية تكثفت نشاطات جبار عمر في إطار الاستعداد والتمهيد لإعلان الثورة ، فسعى بمعية الطاهر الزبيري وداده الطيب من الوادي وغيره إلى التحضير للثورة و نواحيها وقد خطط كل من باجي مختار* وجبار عمر لشن العديد من الهجمات على مراكز العدو ليلة أول نوفمبر¹.

وبفضل التفاني والإخلاص ، انطلقت الثورة التحريرية بكل قوة ونجاح في منطقة سوق أهراس إلى أن استشهد مسئول منطقة سوق أهراس والثورة في بداية الطريق يوم 18 نوفمبر 1954 ، فحمل المشعل جبار عمر في الجهة الشرقية ، فعمل على تقوية الثورة بالمنطقة².

وفي سبتمبر 1955 ذهب جبار عمر إلى الأوراس للاتصال بمصطفى بن بولعيد من أجل الحصول على بعض الأسلحة وعند وصوله علم بأن بولعيد قبض عليه من قبل سلطات العدو في ابن قردان ، فاتصل بعمر بن بولعيد وقدم له عرض حال حول سوق أهراس ، وهو يحمل تعليمات جديدة لتنظيم المنطقة³.

وبعد شهر من ذلك ، انعقد اجتماع بالأوراس تحت إشراف بشير شبحاني وبحضور جبار عمر ، وعدد من القادة من أجل توحيد النظام السياسي والعسكري .

وفي هذه الفترة عمل جبار عمر على تصعيد العمليات العسكرية ضد قوات العدو ، ولهذا الغرض كان دائم التنقل بين نواحي المنطقة للإشراف على تخطيط العمليات العسكرية وكان يقول لمراقبيه إذا لم نغم بمعركة واحدة على الأقل في الأسبوع فإننا نعتبر أنفسنا لم نغم بالواجب⁴.

* ولد سنة 1919 بعنابة وسط عائلة متواضعة انتقلت إلى سوق أهراس فيما بعد ، حصل على شهادة التعليم الابتدائي سنة 1934 ودخل عام 1936 ثانوية سوق أهراس ، انخرط في صفوف الكشافة وناضل في صفوف حزب الشعب كان عضوا في اللجنة الثورية للوحدة والعمل . الطاهر جبلي ، دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية 1954 - 1962 ، دار الأمة ، قسنطينة ، 2015 ، ص 200 .

¹ رابح لونيبي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 164 .

² الشاذلي بن جديد ، مذكرات (1929 - 1979) ، ج01، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 112 .

³ الشاذلي بن جديد ، المرجع السابق ، ص 125 .

⁴ لونيبي رابح وآخرون ، مرجع سابق ، ص 165 .

3- توقيفه وتصفيته :

في أول اجتماع ترأسه بن بولعيد مصطفى بتاريخ 11 مارس 1956 ، أياما قبل استشهاده بادر كل من الوردى قتال* وجبار عمر طرح خلافتهما ، علما أن بن بولعيد كان شديد الإعجاب ببطولات جبار عمر بناحية سوق أهراس ، فوجه الوردى قتال تهما خطيرة لجبار عمر من بينها الاعتداء على حرمة أحد الجزائريين وطالب من خلالها الأوراس توقيفه ومعاقبته¹ ، غير أن سي مصطفى رفض ذلك وأمر بإيفاد لجنة تحقيق مشكلة من محمد العيفة وعبد الوهاب عثمانى** وعمار درنة فكان عبد الوهاب عثمانى رئيسا للجنة ممثلا عن عجول وعمار درنة عن عباس لغرور*** ومحمد العيفة أحد الفارين من سجن الكدية ممثلا عن مصطفى بن بولعيد ، وأثناء عودة وفد الناحية رفقة أعضاء اللجنة رفض الوردى قتال اصطحاب عمر جبار لمقابلة عباس لغرور الذي كان جريحا فواصل جبار عمر السير إلى الناحية دون انتظار الأمر من أحد² .

تم إيفاد لجنة إلى ناحية سوق أهراس للتحقيق في صحة التهم الموجهة إلى جبار عمر ، وبعد فترة من عودة قادة الناحية إلى قواعدهم استدعى الوردى قتال³ لمقابلة أعضاء اللجنة التي باشرت الاجتماع بحضور كل من سي الأزهاري ، الزين عباد محمود قنز بعد أن وصلت جبار عمر رسالة من قيادة ناحية سوق أهراس ممضاة من طرف الوردى قتال جاء فيها: " إلى الأخ جبار عمر المطلوب منكم الحضور إلى الإدارة لفض النزاع بينكم وبين عبد الحميد زروال، وفور وصوله تمت تصفيته في ظروف غامضة تم بعدها اتهام الوردى قتال عن دوره في عملية التصفية⁴ .

*قتال الوردى المولود بسطح قنطيس أحد أبطال معركة الجرف التي دارت رحاها في 22 سبتمبر 1955 والتي تعتبر إحدى أكبر وأشهر المعارك التي خاضها جيش التحرير الوطني .

¹ الشاذلي بن جديد ، مرجع سابق ، ص 75 .

** من مواليد 12 ديسمبر 1929 ببلدية الولجة دائرة ششار ولاية خنشلة كان من بين الحاضرين لاجتماع لقرين ، لكن أسقط اسمه من الجدارية التي خلدت أسماء الحاضرين لهذا الاجتماع .

*** ولد في 23 جوان 1926 بدوار أنسيغة بولاية خنشلة ، شارك في قيادة المنطقة الأولى في حرب التحرير توفي يوم 25 جويلية 1957 .

² المرجع نفسه ، ص 76 .

³ عمر نابليت ، القاعدة الشرقية نشأتها ودورها في الإمداد وحرب الاستنزاف ، د ، د ، ن ، الجزائر ، 2010 ، ص 56 .

⁴ عمر نابليت مرجع سابق ، ص 57 .

المبحث الثاني : نماذج من المحاكمات بعد انعقاد مؤتمر الصومام:

المطلب الأول : محاكمة لعموري

عرفت الثورة التحريرية العديد من المحاكمات العسكرية وبغض النظر عن خلفياتها السياسية وأهدافها وطبيعتها فإنها كانت كلها تهدف ظاهريا على الأقل إلى إحقاق النظام داخل الصفوف المجاهدين وضبطه بشكل محكم ، وأبرز المحاكمات العسكرية التي عرفت الثورة التحريرية المحاكمة التي تعرض لها محمد العموري¹.

1- مولده ونشأته :

ولد محمد لعموري في 1929 بأولاد سيدي علي بلدية عين ياقوت في بيت عائلة متواضعة²

ابن أحمد وحيزية بنت صحراوي، ووسط هذه الأسرة المتواضعة التي تمتهن الفلاحة -والتجارة- تربي و ترعرع رفقة خمسة ذكور وهم على التوالي [فرحات - النور صحراوي - محمد - عبد الله - موسى] وبنت واحدة هي فاطمة .

توفي والده وهو صغير تحت كفالة والدته، حفظ القرآن الكريم وزاول دراسته الابتدائية في عين ياقوت التي انتقلت إليها العائلة سنة 1938 ، مزاولاً دراسته الابتدائية في المدرسة الأهلية التي تفوق فيها في اللغة العربية وتكون في اللغة الفرنسية إلى غاية 1939 أين تحصل على مستوى نهاية الدراسة³.

ثم واصل تعليمه بمعهد ابن باديس بقسنطينة حتى سنة 1947 وبعدها عاد إلى بلدية عين ياقوت حيث امتهن التجارة فكان وطنيا متأصلا و متمسكاً بعقيدته الإسلامية متأثراً برواد الحركة الوطنية⁴.

انتهت الحرب العالمية الثانية بعد أن ارتكبت فرنسا أبشع المجازر عشية الثامن ماي 1945 راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شهيد ، في مشهد بقي راسخا في أذهان الجزائريين الذين عاشوا الأحداث

¹ لونسي ابراهيم ، المحاكمات العسكرية أثناء الثورة ،مرجع سابق، ص145 .

² محمد الشريف ولد الحسين ، من المقاومة إلى الحرب من أجل الاستقلال 1962- 1830، دار القصة للنشر ، الجزائر، 2010 ، ص76.

³ الصادق عبد المالك ، مرجع سابق ، ص194 .

⁴ رايح لونسي، مرجع سابق، ص310.

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

و تأثروا بها بالغ التأثير فكان لتلك المجازر الأثر البالغ على الشعب الجزائري بصفة عامة وعلى لعموري بصفة خاصة فغادر قريته أواخر سنة 1946 وبداية 1948.¹

2- نشاطه السياسي:

بدأ ممارسة نشاطه السياسي عندما كان طالباً في قسنطينة ثم سافر إلى المغرب الأقصى لكن لم يطل به المقام فطرده السلطات الاستدمارية ، هاجر إلى فرنسا للعمل استقرّ في ناحية سان ميشال Sain Michel حيث الكثير من العمال والمهاجرين فكان أن نشط في صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، لكن مصالح الأمن هناك كانت تلاحقه نتيجة نشاطه في الحركة واعتقل من طرف الدرك الفرنسي.²

وفي عام 1950 رجع إلى الجزائر وحكم عليه بـ 6 أشهر بتهمة النشاط السياسي الذي يشكّل خطراً على الأمن العام لفرنسا ، عاد إلى فرنسا مرة ثانية واستقرّ في منطقة سافوا Savoie بأمر من الحركة الوطنية وعُيّن مسؤول عليها ، وفي سنة 1952 عاد إلى أرض الوطن وكان لقاءه شيحاني بشير وتطورت علاقتهما تحت قيادة مصطفى بن بولعيد.³

3-اجتماع القاهرة :

إنّ التنظيم العسكري كان منتشرًا خلال بداية الثورة يعطي لكل ولاية حق إعداد تنظيم خاص بها.

ويشمل هذا التنظيم العسكري الجيش المتكون من القاعدة الشرقية والولاية الأولى ، وبأمر من العقيد محمدي السعيد قام بشن هجوم على خطي شال وموريس ، مما أدى به إلى التقرب من بلقاسم كريم الذي ألحّ رفقة محمد العموري على عمارة بوقلاز بوجوب تطبيق الأمر ، وبالفعل شرع في الهجوم وللأسف خسر المعركة.⁴

¹ الصادق عبد المالك ، مرجع السابق ، ص 195

² محمد علوي ، مرجع سابق ، ص 45 - 46 .

³ المرجع نفسه، ص46.

⁴ الطاهر سعيداني،مذكرات،القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، ط1 ، منشورات دار الأمة ، الجزائر 2010، ص192.

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

بعد المعركة جاء العقيد محيي السعيد لتفقد الأمور ، وكانت الهزيمة قد أدت إلى إحداث شرح كبير بين جيش القاعدة الشرقية والعقيد محيي السعيد المكلف بالاتصال بين أعضاء الحكومة المؤقتة والجيش الذين طالبوا عمارة بوقلاز ومحمد العموري بضرورة الحضور إلى القاهرة لعقد الاجتماع مع القيادة العليا للثورة.

وصل محمد العموري إلى القاهرة وتمت معاقبته بانزال رتبته العسكرية ونفيه إلى السعودية فاستاء لهذه العقوبة التي اعتبرها ظالمة له متناسين تاريخه النضالي في الحركة الوطنية، وبين أخذ ورد امتنع عن تنفيذ أوامر كريم بلقاسم مطالباً محاكمة عسكرية ، ومبدياً استعداداً لتحمل كل ما تقرره المحكمة، إلا أن كريم بلقاسم راوغه وفي الأخير تقرر إبعاده إلى السعودية بالقوة لكن محمد العموري لم يبالي بالأمر وبقي على اتصال بمناصريه للتخلص من الوزراء العسكريين¹.

نضجت الفكرة عندما التقى العموري بمصطفى لكحل في القاهرة وكان هذا الأخير معروف في الأوساط المصرية باسم جمعي سعية .

قبل رحيله للقاهرة عين محمد العموري الرجال الذين يثق بهم في مناصب حساسة في الولاية الأولى وكانوا دائمي الاتصال به ومنهم نواورة للهوشات - ملوح صالح - صالح قويلج - عمار بلعقون - بلحاج بلخرسا .

4- بداية المؤامرة :

عرفت لجنة العمليات العسكرية على مستوى القاعدة الشرقية ظهور النزاعات ، مما زاد الوضع خطورة ظهور حركة غربية في الحدود التونسية يقودها ضابط في جيش التحرير، ويحاول الاتصال بجميع الأطراف الفاعلة من أجل الإطاحة بالحكومة المؤقتة ، وقد تزعم ذلك الانقلاب لعقيد لعموري² .

تعود جذور مؤامرة العموري إلى فيفري 1958 عندما قرر كريم بلقاسم إنشاء لجنة العمليات العسكرية الأولى شرقية مقرها في غار ديماو بتونس والثانية غربية بالمغرب .

¹ عبد المالك الصادق، مرجع سابق، ص254.

² كنزة حموش ، لجننا تنظيم العمليات العسكرية بالجبهتين الشرقية والغربية (1958 - 1960) ودورها في تعزيز الكفاح المسلح إبان الثورة الجزائرية ، سيد علي مسعود ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2015-2016 ، ص27.

كان فتحي الديب أول من اتصل بمحمد العموري وأخبره عن استياء عبد الناصر من الحكومة المؤقتة وبالأخص كريم بلقاسم ، كما أعلمه أنّ الحكومة المصرية مستعدة لمساعدته بالأسلحة والذخيرة للتخلص من الحكومة المؤقتة.¹

كان هدف لعموري وجماعته يتمثل في الإطاحة بالحكومة المؤقتة حيث جاؤوا من الداخل مع بعض الرافضين لمقررات الصومام ، إذ كانوا يعتقدون أنّ لجنة التنسيق والتنفيذ قد همشتهم منذ تأسيس الحكومة المؤقتة في التاسع عشر من سبتمبر 1958 فشنوا حملة ضدّ أعضائها بحجة الدفاع عن الجنود بالداخل وعن المقاتلين الموجودين بالحدود².

وكان رأي العموري أنّ كريم بلقاسم هو المسؤول على ذلك وراح يخوض ضده دعاية في المناطق الحدودية متهماً إياه بالمحاباة ، ولم يكن المهم صحة الحجج المستخدمة بقدر تأثيرها وبعد ان تقرر نفيه إلى المشرق احتفظ العموري بعلاقات متواصلة مع خلفه على رأس الولاية الأولى العقيد نواورة وصديقه عواشريه قائد القاعدة الشرقية .

5- اجتماع الكاف التونسية:

فور وصوله إلى مدينة الكاف التونسية تم استقبال محمد العموري ، ليباشر الاجتماع رفقة حوالي أربعين مجاهد في الطابق التاسع بإحدى عمارات مدينة الكاف بتاريخ 12 نوفمبر 1958 ، وتمّ تكليف داودي عبد السلام بمهمة الحراسة³.

أمّا أبرز النقاط التي نوقشت في الاجتماع فهي:

- عدم الاعتراف بالحكومة المؤقتة.

- القبض على الوزراء وسجنهم في مكان بعيد.

¹ حميد عبد القادر ، فرحات عباس رجل الجمهورية ، دار المعرفة ، باب الوادي الجزائر، 2007 ، ص196.

² عمران هبيي، قضية لعموري - الظروف والملابسات- ، مجلة العلوم الإنسانية ع21 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ص 482 .

³ عبد المالك الصادق ، مؤامرة العقداء أثناء الثورة الجزائرية 1958-1959 (قراءة في الأسباب والنتائج وردود الفعل داخلاً وخارجاً) ، مجلة مدارات تاريخية، ع 5 ، 31-03-2020 ، ص327.

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

- الاستيلاء على كل مراكز الحدود التونسية، شمالاً وجنوباً، وإدارتها بصفة مستقل¹.

- تعيين لجنة مراقبة للسهر على التسيير الحسن للأمر الآتية من الخارج، واختتم الاجتماع بإعلان جملة من الاتهامات والإدانات للباءات الثلاثة ومحمود الشريف على اعتبارهم انحرفوا عن مسار الثورة زيادة على تماطلهم في إيصال السلاح إلى الداخل واتباع سياسة الديكتاتورية ، وفرض شخصيات غير محبوبة وجعلها في مراكز حساسة².

وأثناء الاجتماع حدث أن عرف بلقاسم كريم من مجاهد يدعى قرام ما كان يجري فاتصل بالأخضر بن طوبال ، وكلاهما أخبر الحكومة التونسية آنذاك بأن مصر أرسلت جيوشاً لقتل بورقيبة ، وبما أن العلاقات المصرية التونسية آنذاك كانت متوترة [...] أخذت الحكومة التونسية المسألة بكثير من الجدية [...] ، أرسلت جنودها إلى مكان الاجتماع وبعد أن تفتن داودي للأمر طلب من المجتمعين أن يغادروا المكان فلم يغادره إلا اثنان ، وما هي إلا لحظات فقط حتى باشرت عناصر الحرس التونسي القبض على المجموعة تباعاً³.

المطلب الثاني : محاكمة سليمان لاصو:

تعتبر من أشهر المحاكمات في القاعدة الشرقية محاكمة سليمان قنون المدعو لاصو سنة 1957، كانت قيادة القاعدة الشرقية حريصة كل الحرص على ضمان وصول قوافل السلاح إلى وجهتها المحددة ، نظراً إلى النقص في السلاح والذخيرة التي كانت تعانيه الولايات الداخلية بعد تشييد خط موريس وبعده خط شال ، لذلك كانت توصي كتيبة الحماية بتوخي الحذر واليقظة والسير عبر المسالك الآمنة وتفادي الدخول في اشتباك مع العدو⁴.

كان هذا المجاهد رجل بارود حقا ، لذلك سمي بلاصو أي المجرم ، وقد سطع اسمه في فترة عصيبة مرت بها القاعدة الشرقية ، تميزت بالفوضى وعجز القيادة عن اتخاذ قرارات حاسمة ، وجمود

¹ عبد المالك الصادق ، مؤامرة العقدهاء أثناء الثورة الجزائرية 1958-1959 ، ص 326.

² عمران هبيي، مرجع سابق، ص 487.

³ الطاهر سعيداني، مرجع سابق، ص 197.

⁴ ياسر فركوس ، التنظيم الإداري والقضائي للثورة الجزائرية ، دراسة من خلال الوثائق مجلة القرطاس ، العدد التاسع ، جويلية 2018 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، ص 170 .

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

الوحدات على الحدود حيث كان لاصو في أعين المجاهدين هو القدوة ومضرب المثل في الشجاعة والرجولة التي بلغت أحيانا حد التهور ، كان لا يتردد في المغامرة بجنوده في معارك مع العدو وغير متكافئة في العدة والعدد¹.

في صيف 1957 كلفه عمارة بوقلاز* بمرافقة قافلة حاملة للسلاح والذخيرة و الأدوية إلى الولايتين الثالثة والرابعة ، وخلال تلك المسيرة الشاقة لم يتخلى لاصو عن طبيعته الفوضوية².

وبهذا كانت تهمة لاصو وهي سلوكه الفوضوي وعدم الانضباط واستعماله للذخيرة والسلاح بغير وجه حق ، وتخليه عن قافلة السلاح التي كانت موجهة للولايتين ، فتم إعطاء الأمر من طرف عمارة بوقلاز إلى عبد الرحمن بن سالم** لتوقيفه وتجريد جنوده من السلاح وتمت محاكمته³ ، حيث ضمت المحاكمة إضافة إلى بوقلاز ، كلا من محمد عواشيرة المسؤول العسكري للقاعدة الشرقية ، ورماضية الحفناوي والزين نوبلي والشاذلي بن جديد**** ، أما هيئة الدفاع فتكونت من أحمد ترخوش وعبد القادر

¹ ياسر فركوس ، مرجع سابق ، ص 170 .

* ولد عام 1925 م بضواحي عنابة ، أنهى دراسته الابتدائية وحفظ القرآن الكريم ، انخرط في صفوف البحرية الفرنسية وعمره لا يتجاوز 16 سنة وفي نفس الفترة كان مناضلا في حزب الشعب الجزائري وبعد اكتشافه التحق بالثورة 1955 وقائد للقاعدة الشرقية بصفة عقيد ، الطاهر جبلي ، الواقع العسكري للثورة الجزائرية في المنطقة الثانية (الشمال القسنطيني) (1954-1962) ، ع27 ، السداسي الأول ، المركز الوطني للدراسات والبحث ، ص 94 .

² الصادق عبد المالك ، المحاكمات العسكرية أثناء الثورة التحريري ، مرجع سابق ، ص 105 .

** ولد سنة 1923 بدوار الهناشير ولاية قالمه ، منح وسام الشرف الفرنسي بتونس عام 1944 ، التحق بصفوف الثورة بعد عودته من حرب الهند الصينية عل إثر عملية البطيحة في مارس 1956 بعد إنشاء القاعدة الشرقية عين قائدا على الفيلق الثاني 1957 . الطاهر جبلي ، ، الواقع العسكري للثورة الجزائرية في المنطقة الثانية (الشمال القسنطيني) (1954-1962) ، ص 99 .

³ الشاذلي بن جديد ، مرجع سابق ، ص106-107

*** ولد 1 جويلية 1929 بقرية السباع ببليّة بوتلجة ولاية الطارف ، انخرط سنة 1954 في جبهة التحرير الوطني وفي سنة 1955 التحق بالجيش في المنطقة الثانية ، الطاهر جبلي ، الواقع العسكري للثورة الجزائرية في المنطقة الثانية (الشمال القسنطيني) (1954-1962) ، مرجع سابق ، ص 269 .

الفصل الثاني : نماذج من المحاكمات القضائية أثناء الثورة

اللاوي ، ومحمد الشريف مساعديه، ووجهت إلى سليمان لاصو تهمة عدم احترام أوامر القيادة والتدخل في شؤون ولاية أخرى والاشتباك مع العدو¹.

وأصدرت حكما بالإعدام عليه ، غير أن الحكم كان في الحقيقة إرضاء للولاية الثالثة ولم يأمر بوقلاز بتطبيقه وحوله إلى عقوبة سجن احتراماً لشجاعة لاصو واستبساله في المعارك التي خاضها ضد العدو².

¹ ياسر فركوس ، مرجع سابق ، ص 171 .

² عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية أثناء الثورة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 106 .

الفصل الثالث :

القضاء الجزائري في مواجهة القضاء

الفرنسي أثناء الثورة التحريرية

المبحث الأول : السياسة القضائية الفرنسية أثناء الثورة

المطلب الأول : التشريعات الفرنسية

المطلب الثاني : وضعية المتهمين الجزائريين في السجون الفرنسية

المبحث الثاني : ردود فعل الثورة في مواجهة القضاء الفرنسي

المطلب الأول : ردود الحركة الوطنية والشعبية على السياسة القضائية

الفرنسية 1919-1954

المطلب الثاني : الموقف من السياسات القضائية الاستعمارية وقوانينها

1954-1962

المبحث الأول : السياسة القضائية الفرنسية أثناء الثورة :

المطلب الأول : التشريعات الفرنسية :

في مواجهة للثورة التحريرية عرفت الجزائر استمرار للقمع والإرهاب الفرنسي مدعومة بقوانين تلزم الجميع طاعتها والانصياع لأوامرها ونواهيها حيث كان الطلاق بينها وبين كل من دعمها أو سار في فلها وأصبح كل معارض لها ولقوانينها متمرداً وخارجاً عن القانون يجب محاكمته أو بالأحرى تصفيته ، ومن ثم صدرت عدة قوانين من بينها القانون القاضي بحل حركة انتصار الحريات الديمقراطية باعتبارها منظمة عسكرية تهدد أمن البلاد ، وهذا ما جاء في 5 نوفمبر 1954¹.

وللسيطرة على الوضع السائد في الجزائر قامت الإدارة الفرنسية بإصدار قانون 3 أبريل 1955 الذي أعلن "حالة طوارئ" التي منح إمكانية القمع القانوني ضد التمرد الجزائري²، وبالتالي إحالة كل المحاكمات التي كانت أمام المحاكم البلدية إلى المحاكم العسكرية، كما كان تعويض المحاكم الجنائية والمحاكم الاستثنائية بالمحاكم العسكرية حسب نصوص القانون³.

وجاء مشروع هذا القانون في عهد حكومة أدغار فور ، ومن الإجراءات التي جاء بها :

- 1- حظر التجول للأشخاص و وسائل النقل .
- 2- الحكم بالإقامة الجبرية على أي شخص .
- 3- تفتيش المنازل في أي مكان وأي زمان .
- 4- فرض الرفاين على الصحف و المنشورات وغيرها .
- 5- تولي المحاكم العسكرية محاكمة الأفراد بدلاً من المحاكم المدنية .

¹ ملكة عالم ، السياسة الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1962، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، مج1، ع2 ، جوان 2003 ، ص 303 .

² سليمان الشيخ ، مرجع سابق، ص 280.

³ ملكة عالم ، مرجع سابق ، ص304 .

6- السماح للشرطة باعتقال أي شخص دون الحصول على موافقة.¹

وفي 17 مارس 1956 صدر مرسوم ونص هذا القانون أنّ الحكومة الفرنسية تمتلك في الجزائر سلطات واسعة لاتخاذ أي إجراء خاص تفرضه الظروف من أجل إعادة النظام وحماية الأشخاص، و يقضي بتقديم دعاوي قضائية فيما يخص الوقائع المرتكبة بعد 30 أكتوبر 1954 وتقوم السلطات الخاصة بإنشاء مخيمات التجميع تسمح للحاكم العام في حدود صلاحياته بمحاكمة المدنيين ويعني بها الأحداث التي شهدتها البلاد في أول نوفمبر 1954.

ثمّ جاء مرسوم 11 جويلية 1955 الذي بموجبه تمّ تأسيس محكمة عسكرية بمقاطعة الجزائر ، ومرسوم 23 أبريل 1955 الذي يحدد كل الأفعال التي تحال للقضاء العسكري.²

وجاء قرار 26 مارس 1956 المتعلق بالهيئة العقارية وكان الهدف منه تنظيم الملكية العقارية.

وصدر قانون 13 ماي 1958 من طرف وزير العدل الفرنسي إيدموند سيثلي الذي اعتبر المجاهدين جنوداً وليسوا مجرمين.³

وقد سبق هذا التصريح قانون 4 فيفري 1959 الذي يعدّ تشريعاً خاصاً بإصلاح القواعد الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية في قضايا الزواج والطلاق ، تمّ إصداره من طرف رئيس الجمهورية ديغول* .

وأصبحت بذلك الحالة المدنية تابعة للحكومة الفرنسية، مما يمثل ضرباً من ضروب العداء.⁴

¹ قبائلي أمال ، قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955 ، مجلة المصادر ، ع 17 ، 2008 ، ص 171 .

² إيمان دباخ ، القضاء الفرنسي في الجزائر (1954- 1962) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016- 2017، ص 65 .

³ عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية أثناء الثورة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 226 .

* ولد في 22 نوفمبر 1890 في مدينة ليل بفرنسا ، تخرّج من مدرسة الحربية بسانسير، تولى قيادة فرنسا الحرة خلال الحرب العالمية الأولى ، أول رئيس للجمهورية الفرنسية الخامسة ، توفي في 9 نوفمبر 1970 ، لزهو بديدة ، السياسة الالديغولية اتجاه الجزائر بين الأمس واليوم ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ع 11 ، جوان 2015 ، ص 27 .

⁴ مليكة عالم ، مرجع سابق ، ص 305 .

المطلب الثاني : وضعية المتهمين الجزائريين في السجون الفرنسية :

يعد جهاز العدالة الذي أقامته الإدارة الفرنسية الاستعمارية في الجزائر منذ الاحتلال إلى غاية تفجير الثورة التحريرية كان مجرد آلة قمعية و وحشية لاستنزاف الأراضي و الأرواح فقد كان مغطى تحت شعار العدالة والقانون، ولكن سرعان ما أزيل ذلك الستار وأصبح كل شيء مكشوف حيث ظهرت تلك التعسفات ومختلف الممارسات الغير قانونية التي لا يقبلها أي عرف ودين¹.

حيث تمّ سجن العديد من الجزائريين داخل الزنانات الفرنسية نذكر منهم: "كاب عبد الرحمن، الرقم التسلسلي 3658 ، ملزي شفيق، حرشوفي محمد ، رقمه التسلسلي 4664" ، وتمّ حكم الإعدام فيهم دون رحمة أو شفقة، ومنهم من فرض السجن على سبيل المثال مصطفى بن بولعيد ورفاقه، لم تستثني السلطات الفرنسية النساء حيث تمّ سجن العديد منهن² ، لقد كان تعامل الإدارة الاستعمارية الجزائريين المقبوض عليهم يختلف من مؤسسة إلى أخرى³.

لما تولى غي مولي رئاسة الحكومة في ألو فيفري 1956 تمّ إنشاء هيئة ضباط الشؤون الأهلية التي تعتمد على الحرب النفسية في القرى والمحتشدات* والمعتقلات** ، حيث غيرت الإدارة الفرنسية الحياة في هذه الأخيرة ، فمنعوا تدريس اللغة العربية وكتابة الرسائل بها ، وكانوا يعملون على فصل المعتقل وزوجته.

وكانت هذه الهيئة تعمل على تكوين العملاء من المعتقلين داخل المحتشدات وذلك باستدراج ضعاف النفوس الذين تعرضوا للتعذيب قبل الوصول إلى المعتقل فتنهار بعض النفوس الضعيفة وتقع في الفخ ، وكان التجنيد يخير بالانضمام إلى فرنسا مع إطلاق سراحه أو الانضمام إلى جيش التحرير

¹ عبد القادر فكايير، الجزائريون في السجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التعذيب أثناء الثورة التحريرية ، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، مج9 ، ع1 ، جوان 2018 ، ص427 .

² المرجع نفسه ، ص428 .

³ عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية ، مرجع سابق ، ص120 .

* مراكز مسيجة ومغلقة ومحروسة وهي إحدى الوسائل القمعية الرهيبة التي لجأت إليها فرنسا لخنق الثورة عن طريق عزل الشعب منها .

** مفرد معتقل ، سجن ، مكان يوضع فيه من يراد سلب حريته سجين ، شخص حرّم حريته وهي إحدى الأساليب التي اعتمدها فرنسا .

الوطني فيبقى في السجن والعمل على تحطيم شخصيته¹ ، وأبرز العقوبات التي كانت توجه للجزائريين داخل تلك السجون :

- الضرب المبرح بشتى الوسائل .
- التعذيب بالماء بغطس رأس المسجون لمدة طويلة حتى يغمى عليه .
- التعذيب بالكهرباء .
- ملئ البطن بالمياه القذرة والقفز فوقه حتى يخرج ممزوج بالدم .
- الاعتداء على النساء المتزوجات أمام أزواجهم .

وغيرها من أساليب أخرى في التعذيب والتتكيل² .

وتتم محاكمة تلك المتهمين وفق إجراءات معينة وهي:

1- الإجراءات القضائية قبل المحاكمة:

ومرت هذه الإجراءات بالمراحل التالية :

1-1 التوقيف :

وفيه تحديد آليات إجراء القبض ولا يتم ذلك إلا بالتعرف على كيفية تطبيقه في القانون الدولي، هذا من جهة و القانون العام الفرنسي من جهة أخرى³ .

1-2 التحقيق الابتدائي :

وهذه المرحلة من اختصاص أعضاء أعطاهم القانون صلاحيات ممارسة وتطبيق هذا الإجراء ، أما فيما يخص التقصي للحقائق و أخذ المعلومات من المشتبه فيهم ، فقد سلّطت عليهم شتى أنواع التعذيب⁴ .

¹ عبد القادر فكاير، مرجع سابق ، ص 429 .

² المرجع نفسه ، ص 430 .

³ إيمان دباخ ، مرجع سابق ، ص 71 .

⁴ يحي بوعزيز ، ثورات الجزائر في القرنين التاسع و العشرين من وثائق جبهة التحرير الوطني الجزائرية (1954 - 1962) ، ج3 ، دار الغرب ، الجزائر ، ص 88 .

2- التحقيق القضائي :

تعدّ هذه المهمة من صلاحيات القاضي المدني لكن باندلاع الثورة أسندت للقاضي العسكري ، وعلى إثر هذا التحقيق الذي يحدد إثبات التهمة على المجرم وإخلاء سبيله .

3- المحاكمة :

وبعد استكمال مختلف الإجراءات السابقة تأتي المحاكمة ، فالمتهم حر في اختيار المحامي الذي يمثله¹ .

المبحث الثاني : القضاء الجزائري في مواجهة القضاء الفرنسي أثناء الثورة التحريرية :

المطلب الأول : ردود الحركة الوطنية والشعبية على السياسة القضائية الفرنسية 1919- 1954 :

بالحديث عن ردود الفعل الوطنية الذي بدأت في العشرينات من القرن الماضي (القرن العشرين) نجد أن هناك نوع من الصحو القائم من خلالها بروز عدة أحزاب ذات اتجاهات مختلفة بما فيها الاتجاه المحافظ الذي كان تحت سيطرة بعض الإقطاعيين الجزائريين الذين استفادوا من الحكم الفرنسي وخدموا فرنسا بإخلاص، والاتجاه المعتدل الذي سيطر عليه جماعة النخبة بعد انقسامهم سنة 1919، والاتجاه الليبرالي الذي ضمّ القسم الباقي من النخبة ، والاتجاه الثوري ثمّ الاتجاه الإسلامي العربي الذي سيطر على جماعة العلماء المسلمين² .

بقيت المحاكم القمعية الفرنسية تشتغل دون انقطاع فتمّ اتهام الإسلام بالتشدد و تحريك السكان وزعزعة الاستقرار الداخلي لفرنسا ، فرغم أنّ برنامج الأمير خالد تضمن المطالبة بإيقاف العمل بالقوانين والمجالس الاستثنائية والخضوع لنفس القوانين المطبقة في فرنسا وإلغاء عمل السلطات الزجرية إلا أنّ العقوبات لم تكن دائماً محددة بوضوح ليبقى بعدها القضاء الإسلامي مفرغاً من كل محتواه ، وبقيت

¹ عبد القادر فكاير ، مرجع سابق ، ص 431 .

² عالم مليكة ، التنظيم القضائي الثوري ، مرجع سابق ، ص 80 .

فرنساحريصة على بقاء قوانينها التي كلما كثر واشتدّ فيها الطلب على تغييرها من أجل إفراغ مشاريع التعديل¹

برز رفض دخول المسلمين من خلال تقديم عرائض وفي اعترافات المشرعين بالإحصائيات التي قدمتها مصالح الشؤون القضائية للإدارة الفرنسية أنّ أحسن فئة عارضت السياسة الفرنسية هم القضاة الذين كان لهم دور كبير في تحريك الأهالي لمعارضة السياسة.

اقترح توظيف مساعدين مسلمين بالمحاكم الفرنسية كمستشارين فقط لجلب الأهالي لقضاء المحتل، كما حدّر لورانس من استبدال القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي .

إنّ الأهالي مستاءون من ذلك وأكدت تقارير رسمية من إدارة الاحتلال على ضعف توجه الجزائريين للمحاكم الفرنسية ، فمن بين القضايا المحكّمة التجارية الفرنسية سنة 1939 التي بلغت 1154 ، كانت هناك 23 قضية فقط تخص المسلمين² .

لم يبأس المجتمع الجزائري الذي تعرض لتشريعات مختلفة مست أحواله الشخصية و أملاكه العقارية وفرضت عليه البقاء في سجن كبير باسم مضلة القوانين المختلفة فاستغلّت الإدارة الاستعمارية هذا الوضع وقامت بالحكم على بعض أفراد المجتمع المتمرد بالنفي والطرد وفرض الغرامات الجماعية.

إنّ الانتفاضات المختلفة في الأرياف كانت تعبّر عن رفض الجزائريين للإجراءات الاستعمارية التي سمحت ببقاء الأوروبيين إل العقار الجزائري ، وكان الفلاح في العديد من المرات يقوم بإعادة شراء أرضه مستغلا بعض القوانين العقارية متعديا الإدارة الاستعمارية التي كانت تهدف إلى إبعاده عن أرضه³.

فقام الشعب الجزائري بعدة مواقف لرفضه لنظام القضاء الاستعماري منها :

¹ عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية ، مرجع سابق، ص 49 .

² بنعاس خليفة ، ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر (1830-1870) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ حديد ومعاصر ، قسم العلوم الإنسانية ، والاجتماعية ، جامعة الجبالي بونعامة ، خميس مليانة، 2017 - 2018 ، ص 34 .

³ بليل مجد ، مرجع سابق ، ص 205-210 .

1- الاحتجاجات :

لم يقبل ولم يرضخ لها فهو بقي من المعارضين والساخطين على سياسة فرنسا القضائية فاحتماوا بالإسلام وشريعته واتخذوه حصناً منيعاً لهم فعارضوا التشريعات القضائية واعتزلوا محاكمهم وكانت مطالبهم التمسك بالمؤسسات الدينية القضائية والرفض التام لهيئات وقوانين الاستعمار الفرنسي حيث كان مطلبهم العودة للشريعة الإسلامية.

2- العرائض والشكاوي :

إنّ الشعب الجزائري رفض القوانين الفرنسية لأنها تعتبر دخيلة عن مجتمع مسلم فعارضها بعدة عرائض وشكاوي لعلمهم يجدوا أذانا صاغية لتفك عنهم الظلم والاحتقار الذي يلقاه من قبل قادة الجيش الفرنسي.

3- الهجرة والانضمام إلى المقاومة المسلحة :

كانت الهجرة نتيجة السياسة الفرنسية التعسفية التي طبقت على السكان الذين لا حول ولا قوة لهم ولم يستطيعوا مقاومة هذا الاحتلال الغاصب ، فقرروا الانسحاب والهجرة سواءً داخليا أو خارجيا ، وبعد فشل الهجرة في إيصال أفكار الأهالي ومطالبهم اتخذوا نوعاً آخر من المقاومة وكانت هذه المرة وجهة أخرى وهي الانضمام إلى المقاومة المسلحة التي لم يجدوا سبيلاً غيرها ، ولم يقبلوا الخضوع و السيطرة للمحتل الفرنسي وقوانينه التعسفية الناتجة عن تطبيق السياسة القضائية الفرنسية ، وكانت سبباً مباشراً لاندلاع عدة ثورات ، ثورة الشيخ ، ومن قبلها الحضنة ونتيجة هذه الثورات فرضت عليهم غرامات مالية باهضة و أحكام قضائية ومحاكمات جائرة.¹

المطلب الثاني : الموقف من السياسات القضائية الاستعمارية وقوانينها 1954-1962 :

رداً عن سياسات فرنسا وقوانينها الجائرة عمدت قيادة الثورة بمناضليها ومجاهديها إلى تفعيل العدالة الثورية لمواجهة القوانين الاستعمارية التي كان إخضاع الجزائريين أقوى أهدافها لأنه يرتبط بالسيادة.

¹ بنعاس خليفة ، مرجع سابق ، ص 28-30 .

ومادامت القضية هي قضية كرامة فإنّ الأجر بجبهة التحرير الوطني وجيشها استعادة تلك السيادة المسلوبة، وذلك من خلال وضعها للمنظومة القضائية الثورية التي تسهم في كبح جميع هؤلاء الذين أق ما يوصفون أنهم المتعطّشون لدمائهم.

ورد في بيان أول نوفمبر 1954 وميثاق الصومام 20 أوت 1956 والتي تتوافق في مجملها على العمل على إيجاد سبيل وتفعيل القوانين لتحقيق العدالة الاجتماعية التي لن تتحقق إلا بالديمقراطية للمبادئ الإسلامية ومن ثم تحقيق السيادة في إطار استعادة الحقوق والكرامة المسلوبة¹ ، كانت العدالة من اهتمامات قادة الثور ، وقد برز ذلك من خلال وضع الأسس والمبادئ العامة للمنظومة القضائية الثورية التي تعتمد على الشريعة الإسلامية أساس الأحكام إلى جانب الأعراف المستمدة من العادات والتقاليد والثوابت التي أسهمت على تكريس عدالة ثورية في المدن والأرياف وفق الضوابط التي تقرّها جبهة التحرير الوطني وجيشها ، وأي مخالفة لقانون الثورة يؤدي إلى العقاب ، وأي فعل مشجع يدفع للمدح ، وذلك ما يدفع الجميع إلى الاعتزاز بتعاليم الثورة وقوانينها²

¹ عالم مليكة ، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين (1830-1962) ، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ،

مج1، ع 2 ، جامعة خميس مليانة ، جوان 2013 ، ص 304 .

² المرجع نفسه ، ص 305 .

الختامة

خاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع نستنتج مايلي


- تعرض القضاء منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى العديد من العراقيل و الصعوبات والتي كانت كافية لتسليط أقصى العقوبات على الجزائريين بمناسبة أو من غير مناسبة .
- رغم اجتهاد القضاة المسلمين في تعويض القضاء الفرنسي إلا أن القضاة لم يكن لهم الحرية في استصدار الأحكام نظرا لتضييق الخناق عليهم من خلال سلسلة من القوانين الجائرة والتي رهنت تطوره على مدار سنوات الاحتلال.
- بعد اندلاع الثورة التحريرية اعتمد القضاء على بعض المرجعيات وهي الشريعة الإسلامية من خلال القرآن والسنة كمصدر هام للتشريع وبيان أول نوفمبر ومؤتمر الصومام الذي نظم المنظومة القضائية من خلال تعيين لجان لها و كذلك إنشاء محاكم ثورية مدنية و عسكرية.
- اشتمل التنظيم القضائي على مجموعة من القوانين والتشريعات والتي كانت كافية لمعاقبة المتهمين بحسب ما ارتكبه من مخالفات متعددة بسيطة - متوسطة - خطيرة قد تصل إلى درجة الإعدام .
- على الرغم من الظروف الصعبة التي مرت بها الثورة التحريرية خاصة مع بداياتها والتي عجلت ببعض المحاكمات، إلا أن جبهة التحرير الوطني نجحت في العديد من المحاكمات بعد مؤتمر الصومام والتي يراها البعض أنها كانت ظالمة، لكن ظروف الحرب والسنوات الصعبة التي مرت بها الثورة قد تكون سببا في التعجيل ببعض المحاكمات والتي كان مصير أصحابها الإعدام وهو ما حصل مع بعض القيادات الثورية كمحمد العموري مثلا.
- منذ الثاني عشر من شهر أبريل 1958 نجح قادة الثورة في سن العديد من القوانين خاصة في المجال العسكري للحد من الإنزلاقات والانحرافات التي عرفت الثورة التحريرية.
- على الرغم من الجهد المبذول من طرف قادة جيش وجبهة التحرير الوطني، إلا أن القضاء الثوري لم يصل إلى درجة كبيرة من الانضباط ، وهو ماتجسد على أرض الواقع من خلال بعض المحاكمات التي اعتبرها البعض تصفيات بحكم أن الجرم فيها لا يصل إلى حد الإعدام.

خاتمة

- إن موضوع القضاء أثناء الثورة التحريرية لم يأخذ حقه من الدراسة للعديد من الاعتبارات، أهمها نقص المادة العلمية في هذا المجال، وأيضا تشعبه من خلال المحاكمات الخطيرة والتي دفعتنا لطرح السؤال التالي:
- هل فعلا كان قضاء عادل أثناء الثورة، أم أن المحاكم شيدت من أجل تصفية حسابات معينة نتيجة بعض التوجهات الإيديولوجية لبعض قادة الثورة التحريرية؟

الملاحق

الملحق رقم (01): تعليمات صادرة من محمد لعموري أثناء عضويته



المصدر : عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 406 .

الملحق رقم (02): مذكرات توقيف وأحكام قضائية

- RENSEIGNEMENTS PERSONNELS -

Originaire du Foyer Ouled Si Ali de la C.N. d'AIN EL FJAH, ANOURI Mohamed suit les cours de la Méditerranéenne de CONSTANTINE, de 1948 à 1951.

Depuis 1948, à chacun de ses séjours dans le régime d'AIN-YAGOUT, il fait preuve d'une grande activité séparatiste. Au moment des élections législatives de 1951, il fait campagne en faveur du N.T.L.D.-P.P.A.

Le 5 Juillet 1951, il est inculpé d'atteinte à la sécurité extérieure de l'Etat pour avoir approuvé publiquement les propos tenus par le nommé BERQUINE Saïd qui critique l'œuvre de la France devant les fidèles assemblés à l'occasion de l'Aïd-Seghir. Les sujets il déclare notamment : " Le LYBIE a obtenu son indépendance. Ses frères P.P.A. souffrent dans les prisons. Il faut les aider, lutter comme eux et aller en prison si besoin est "

Après sa condamnation à trois mois de prison avec sursis, ANOURI quitte l'Algérie pour la Métropole, où il est signalé à IVRY-SUR-SEINE au début de l'année 1952.

De retour en Algérie après les événements de Novembre 1954, il rejoint le maquis de l'Aurès.

Dès lors, ANOURI prend rapidement de l'importance et devient en 1956 chef politico-militaire de la Zone I (AIN-BOUTA) des Aurès.


En Mai 1957, à la suite de la saisie de lettres et documents, il s'avère que les chefs F.L.N. de TUNIS ont mis en place une organisation et un commandement d'ensemble de la Wilaya I. Dans le cadre de cette organisation, ANOURI Mohamed devient adjoint au Chef de la Wilaya I CHERIF Mahmoud, avec le grade de "COMMANDANT". ANOURI se tient dès lors en permanence à FADJEROUINE (TUNISIE) où se trouve le P.C. de la Wilaya I.

Au mois d'août 1957, ANOURI se rend au CAIRO et participe entre le 20 et le 28 août aux travaux de la réunion ordinaire du C.N.R.A. de l'année 1957.

Il devient dès lors membre titulaire du C.N.R.A.


المصدر: عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 398.

الملحق رقم (03):النشاط السياسي لمحمد لعموري من خلال الوثائق الفرنسية




المصدر : عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 396 .

ملحق رقم (04): تقرير إدانة ومتابعة محمد لعوري



المصدر : عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية ،
مرجع سابق 397.

ملحق رقم (05): صورة فوتوغرافية للعقيد محمد العموري فترة وجوده بمدرسة الإطارات بلكاف




المصدر : الصادق عبد المالك ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية، مرجع سابق ، ص 405 .

الملحق رقم (06) : وثيقة 12 أبريل 1958 ، صادرة عن لجنة تنسيق وتنفيذ موقعة من طرف المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية لجبهة وجيش التحرير الوطني الجزائري من توقيع كريم بلقاسم ، خاص بقانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري .



المصدر : علم مليكة ، مرجع سابق ، ص383



المصدر : علم مليكة ، مرجع سابق 384.

الفصل الثاني

واجب المجاهد نحو وطنه :


يتحتم على المجاهد ان يكون قد ركز في نفسه حب الوطن كما يجب ان يقدم الدليل على التفاني الكامل الذي يصل به الى حد التضحية بحياته في سبيل تحرير بلاده والدفاع عنها .
ويجب على المجاهد ان يكون كله عطف و مراعاة نحو شعبه الذي منه نشأ ومن اجله يكافح .
يجب ان تكون علاقات المجاهد مع الشعب مصبوغة بطابع الاحترام والتقدير . كما يجب على المجاهد ان يحمل في قلبه حبا عميقا لمسكان ، وان لا يتردد في التضحية بنفسه لدفع كل اذى عنهم .
فاستمالة الشعب بالمعاملة ، وبذل الذات ، يتحتم ان تكون من صفات المجاهد الذي يجب عليه ايضا ان يربي في نفسه على الدوام ، ا كبار الشهداء ، واجلال العلم .

واجبات المجاهد مع نفسه :


على المجاهد ان يحترم نفسه . واول ما يحترم به المجاهد نفسه هو النظافة البدنية . وعليه ان يمحو من نفسه كل شعور انساني ، كما يجب ان يركز فيها بصورة عالية راسخة ، صوت الضمير والاحساس بالواجب . ويجب ان لا يكون المجاهد سهلا مع نفسه بل عليه ان يحاسبها كل يوم في كل شيء .
على المجاهد ان يرفض كل اعتبار يؤدي به الى الانفعال او التاثر نتيجة حب الذات ، بل عليه ان يكون طاهرا صريحا مخلصا .
ويطلب من كل مجاهد القيام بالشعائر الدينية الالامية كما يطلب منه ان يحب رؤسائه ، ورفاقه وسلاحه .
ان مصلحة الوطن يجب ان تكون رائده في الحياة .

(انموذج الشكوى (رقم « ١ ») موجود مع هذه النسخة)
وتكون الشكوى مصحوبة بتقرير مفصل عن الخطأ او الاخطاء
المرتكبة .
وفيما اذا انعدم ذلك ، تصطبح الشكوى بوثائق مؤيدة للتهمة .
ومن المتحتم ان يحتوى التقرير على المسائل التالية :
* الاعمال المؤخذ عليها ، او الخطا الخطير الذى ارتكب .
* مسايق المتهم .
* ملاحظة حول كيفية قيام المتهم بواجباته عادة .
* مجموع العقوبات التى تعرض لها المتهم فى السابق ، وكذلك
خلاصة عن شهادة مدة الخدمة (قدمه - اوسمة - شهادات) تضاف
كلها الى التقرير .
* - البحث :
فور وصول شكوى احالة امام محكمة عسكرية الى السلطة التى
يهيها الامر يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائى لدرس القضية .
وتسلم القضية والتقرير الحاصل بالمتهم او المتهمين الى ضابط
البحث الذى يتولى استنطاقهم طوال المدة التى يراها ضرورية لتثبيت
الحقيقة .
ومتوزع اوراق مطبوعة خاصة فى كيفية استنطاق المتهمين
والشهود ، الذين يوقعون على تلك الاوراق ، كما يوقع عليها الضابط
او الجندى الذى قام بمهمة كاتب قضائى . ويحمل محضر البحث حتما
ملاحظات ضابط البحث حول ثبات التهمة او براءة المتهم .
يجب ان يكون الاستنطاق خاليا من كل ضغط حسى او معنوى .
وان التعذيب بجميع انواعه محرم بثبات .


المصدر : مليكة عالم ، مرجع سابق ، ص 183 .



المصدر : علم مليكة ، مرجع سابق 393



المصدر : علم مليكة ، مرجع سابق ، ص 392.



المصدر : علم مليكة ، مرجع سابق ، 396

ويرسل كل ملف انتهى درسه الى المسؤول الذي امر ببحث القضية وهو يسلمه بدوره الى الضابط المعين لرئاسة المحكمة ويتصل ايضا بالملف كل من الضابط المعين كمفوض عن الجيش ، ولسان الدفاع الذي اختاره المتهمون .

المحكمة العسكرية :

ان السلطة التي يدخل في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية تتولى - بتقرير كتابي - تعيين اعضاء المحكمة لمحاكمة المتهم او المتهمين ، وموضوع الشكوى (نموذج التعمين رقم ٢٠ ، يوجد مع هذه النسخة) .

ويستدعى المتهم امام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحدده السلطة التي عينت المحكمة المذكورة . وبعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة ، ياتي بالمتهم محاط بجنديين اثنين . ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسعاه قرار الاتهام وبعد ذلك تلقى عليه امثلة ، من طرف رئيس المحكمة او مساعديه اذا وجدوا ، كما تلقى امثلة على الشهود اذا كان هناك شهود . ثم تعال الكلمة الى المفوض عن الجيش فتتلوه مرافعة لسان الدفاع .

كيفية القضاء :

بعد سماع المتهمين والشهود ولسان الاتهام ، ولسان الدفاع يتفرد رئيس المحكمة بمساعديه فيتشاورون ثم يصرحون بادانة المتهم او برأفته ، وفي كلتا الحالتين يحاط من يهضم الامر علما - في الحال - ويكونون قد عادوا الى مقر المحكمة .

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر :

- 1- أحداتن زهير ، المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية (1954-1962) ، مؤسسة أحداتن للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، ط1 ، 2007 .
- 2- بن جديد شاذلي ، مذكرات (1929-1979) ، ج1 ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2014 .
- 3- سعيداني الطاهر ، القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، شركة دار الأمة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 .
- 4- علي زغود ، ذاكرة ثورة التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للاتصال ، الجزائر ، الجزائر .علي كافي ، مذكرات الرئيس علي الكافي المناضل السياسي إلى القائد العسكري [1946-1962] ، دار القصبة ، الجزائر .
- 5- عيسى كشيدة ، مهندسو الثورة ، ط2 ، تقديم عبد الحميد مهري ، منشورات الشهاب ، الجزائر .

ثانياً : المراجع :

أ - باللغة العربية

- 1- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي (1830-1854) ، دار العرب الإسلامي، ط1 ، ج3 .
- 2- بجاوي محمد ، الثورة الجزائرية والقانون ، دار اليقظة العربية .
- 3- بن عبد الله السعيد ، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، ج2 ، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 .
- 4- بن نعمان أحمد ، جهاد الجزائر حقائق التاريخ ومغالطات الإيديوغرافيا ، ط1 ، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982 .
- 5- بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962 ، البصائر الجديدة للنشر و التوزيع، الجزائر ، د، س، ن .
- 6- بوعزيز يحي ، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين ، ج3 ، دار العرب للنشر والتوزيع .

قائمة المصادر والمراجع

- 7- تابلت عمر ، القاعدة الشرقية نشأتها ودورها في الامتداد وحرب الاستشراق ، د ، د ، ن ، الجزائر ، 2010 .
- 8- تابلت عمر ، الأوفياء يذكرونك يا عباس لغرور ، ط2 ، الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .
- 9- زروال محمد ، إشكالية القيادة في الثورة الجزائرية ، الولاية الأولى نموذجاً ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، د ، س ، ن .
- 10- سعيد بن عبد الله ، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، ج1 ، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .
- 11- الشيخ سليمان ، الجزائر تحمل سلاح أو زمن اليقين ، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، 2003 .
- 12- صالح فركوس ، إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي للجزائر .
- 13- عباس محمد ، فرسان الحرية شهادات حية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001 .
- 14- عبد القادر حميد ، فرحات عباس رجل الجمهورية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2007 .
- 15- علوي محمد ، قادة ولايات الثورة الجزائرية (1954-1962) ، ط1 ، دار علي بن زيد لطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 .
- 16- علي بشيريرات ، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر (1830-1962) ، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، د ، س ، ن ، د ، ط .
- 17- غربي الغالي ، فرنسا والثورة الجزائرية (1954-1958) ، دراسة في السياسات والممارسات ، غرناطة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- 18- لونسي رابح وآخرون ، رجال لهم تاريخ متبعة بنساء لهم تاريخ ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 .
- 19- محمد بويشير امقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
- 20 محمد الشريف ، ولد الحسين ، من المقاومة إلى الحرب من أجل الاستقلال (1830 - 1962) ، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، 2010 .

قائمة المصادر والمراجع

- 26- محمد العربي مداسي ، مغربلوا الرمال الأوراس النمامشة (1954-1959) .
- 27- مزهود الصادق ، تاريخ القضاء في العهد البربري إلى الحرب التحرير الوطني ، ط2 ، دار البهاء للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2012 .
- 28- يوسف مناصرية ، دراسات وأبحاث حول الثورة الجزائرية (1954-1962) ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .
- ب- باللغة الأجنبية :
- 1- Charles Robert Ageron , les Algériens Muslimes et la France (1871-1919)
T/F/ 1968
- ثالثا:الدوريات
- أ - المجلات :
- 1- أرزقي شويتام ، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1954 ، مجلة التاريخ المتوسطي ، المجلد 2 ، العدد 2 ، شهر ديسمبر 2020 .
- 2- رمضان بورغدة ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة (1830-1892) ، مقال مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 4 ، الجزائر ، 2009 .
- 3- الصادق عبد المالك ، مؤامرة العقءاء أثناء الثورة الجزائرية 1958-1959 (قراءة في الأسباب والنتائج وردود الفعل داخلاً وخارجاً) ، مجلة مدارات تاريخية ، العدد 5 ، 31-03-2020 .
- 4- عالم مليكة ، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين (1830-1962) ، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، مجلد 1 ، العدد 2 ، جامعة خميس مليانة ، جوان 2013 .
- 5- عبد القادر فكابير الجزائريون في السجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التعذيب أثناء الثورة التحريرية ، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، مجلد 9 ، العدد 1 ، جوان 2018 .

قائمة المصادر والمراجع

- 6- عبيد مصطفى ، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني ، مقال في مجلة عصور الجديدة ، العدد 11 و 12 ، مخبر تاريخ الجزائر ، وهران ، د ، س ، ن .
- 7- قبائلي آمال ، قانون حالة الطوارئ بالجزائر 1955 ، مجلة المصادر ، العدد 17 ، 2018 .
- 8- مقلاتي عبد الله ، بشير شيحاني ودوره في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (1954-1955) ، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، العدد 13 ، المسيلة ، د ، س ، ن .
- 9- هبيي عمران ، قضية لعموري الظروف والملابسات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 21 ، جامعة العربي التبسي ، نسبة .
- 10- ياسر فركوس ، التنظيم الإداري القضائي للثورة الجزائرية دراسة من خلال الوثائق ، مجلة القرطاس ، العدد 9 ، جويلية 2018 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة .

ب - الملتقيات :

- 1- أعمال الملتقى الوطني ، القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

رابعا : الرسائل و الأطروحات الجامعية :

- 1- آمنة عمراوي ، دور المنطقة الأولى (الأوراس النمامشة) في الثورة التحريرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ معاصر ، قسم العلوم الإنسانية الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بسكرة ، (2012-2013).
- 2- بليل محمد ، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين [1881-1912] القطاع الوهراني ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة وهران .
- 3- بنعاس خليفة ، بوزاني فاطمة ، ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر (183-1870)، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ حديث وعاصر ، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2017-2018.

قائمة المصادر والمراجع

4- جوييدة ضيف ، ليلي العناق ، رواية بركاتي ، أعلام القضاء أثناء الثورة التحريرية [1954-1962] بنواحي المسيلة نموذجاً ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة بوضياف لمسيلة ، 2014-2015 .

5- حموش كنزة لجننتنا تنظيم العمليات العسكرية بالجهتين الشرقية والغربية (1958-1960) ودورها في تعزيز الكفاح المسلح إبان الثورة الجزائرية ، سيد علي مسعود ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2015-2016 .

6- دباخ إيمان ، القضاء الفرنسي في الجزائر (1954 - 1962) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية ، 2016-2017 .

7- عالم مليكة ، التنظيم القضائي الثوري 1954-1962 (الولاية الرابعة نموذجاً) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2013-2014.

8- عبد المالك الصادق ، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962 (محمد لعموري-محمد عواشرية) ، نموذجاً ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L M D) ، تخصص تاريخ معاصر ، شعبة التاريخ ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018-2019 .

9- عمار زقرب ، السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1962) دراسة في أساليب إدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه و العلوم الإسلامية ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015.

3- المقالات والمجلات :

1- أرزقي شويتام ، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1954 ، مجلة التاريخ المتوسطي ، المجلد 2 ، العدد 2 ، شهر ديسمبر 2020 .

قائمة المصادر والمراجع

- 2- رمضان بورغدة ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة (1830-1892) ، مقال مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 4 ، الجزائر ، 2009 .
- 3- الصادق عبد المالك ، مؤامرة العقءاء أثناء الثورة الجزائرية 1958-1959 (قراءة في الأسباب والنتائج وردود الفعل داخلاً وخارجاً) ، مجلة مدارات تاريخية ، العدد 5 ، 31-03-2020 .
- 4- عالم مليكة ، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين (1830-1962) ، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، مجلد 1 ، العدد 2 ، جامعة خميس مليانة ، جوان 2013 .
- 5- عبد القادر فكاير الجزائريون في السجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التعذيب أثناء الثورة التحريرية ، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، مجلد 9 ، العدد 1 ، جوان 2018 .
- 6- عبيد مصطفى ، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني ، مقال في مجلة عصور الجديدة ، العدد 11 و 12 ، مخبر تاريخ الجزائر ، وهران ، د ، س ، ن .
- 7- قبائلي آمال ، قانون حالة الطوارئ بالجزائر 1955 ، مجلة المصادر ، العدد 17 ، 2018 .
- 8- مقالاتي عبد الله ، بشير شيجاني ودوره في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (1954-1955) ، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، العدد 13 ، المسيلة ، د ، س ، ن .
- 9- هبيي عمران ، قضية لعموري الظروف والملابسات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 21 ، جامعة العربي التبسي ، نبسة .
- 10- ياسر فركوس ، التنظيم الإداري القضائي للثورة الجزائرية دراسة من خلال الوثائق ، مجلة القرطاس ، العدد 9 ، جويلية 2018 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة

ملخص :

شهدت الجزائر منذ اندلاع الثورة التحريرية تطورات جديدة حدثت في بيان أول نوفمبر ، خاصة في جانب مهم وهو **القضاء** الذي حاولت فرنسا من خلاله السيطرة على الجزائر بمختلف المراسيم، والقوانين ، وتجريد **القاضي** الشرعي من جميع صلاحياته ، و محاولة دمج **العدالة** الجزائرية بالمنظومة القضائية الفرنسية ، حيث كان **المتهمين** الجزائريين تتم محاكمتهم ، وفق **محاكمة** استعمارية ظالمة لحقوقهم ، سلبت منهم حرياتهم ، لكن بعد مجيء قرارات مؤتمر الصومام قام بإعادة هيكلة القضاء الجزائري واسترجاع السيطرة عليه ، وبذلك نجح بالرغم من كل الجهود التي بذلتها فرنسا في القضاء عليه.

– الكلمات المفتاحية: القضاء ، القاضي ، العدالة ، المتهمين ، محاكمة .

Summary:

Algeria went through new developments that were declared in November 1st declaration, especially with the important aspect that is judiciary. France, through it, tried to take control with different laws and with stripping the judge of all his authority. Also, They sought to duplicate the French justice system with the Algerian one so the convicted Algerians were prosecuted with an unfair trial that doesn't consider their rights and take away their freedom. Soummam Conference outlined decisions that reconstructed the Algerian justice system and giving it back its status so it defeated all the colonization effort to destroy it.

key words : Judiciary , The judge , Justice , The convicted , Trial.